Criminal Accountability for Perpetrators of Electronic Publishing Crimes through the Application of Artificial Intelligence Technologies in Jordanian Legislation[#]

Abdullah Ehjelah[(1)*] **Marwa Attoum**[(2)]

(1) Associate Professor, Yarmouk University, Irbid-Jordan.

(2) Researcher, Amman - Jordan.

Received: 1/2/2026

Accepted: 10/5/2026

Published: 23/7/2026

* ***Corresponding Author:***
A.ehjelah@yahoo.com

DOI:
https://doi.org/10.59759/law.v5i2.2009

Abstract

This study focuses on identifying individuals involved in publishing criminalized content through licensed websites or personal electronic pages, while highlighting the role of artificial intelligence technologies in addressing criminal responsibility for these publishers. The study examines the electronic interactions with the published content to assess its level of danger and measure the extent of community engagement with it. The problem of the study lies in the difficulty of identifying those responsible for electronic publishing crimes, as well as the technical challenges facing investigative and judicial bodies in utilizing artificial intelligence technologies to monitor and analyze these interactions. The study aims to explore the extent to which artificial intelligence can assist investigative and judicial authorities in analyzing interactions with criminalized content and how these technologies contribute to enabling judges to individualize penalties for publishers. The study relies on an analytical approach to address its subject.

The study concluded with several key findings, the most important of which are: the scope of criminal liability for electronic publishing crimes extends to include the content writer, the editor-in-chief of the legally licensed website, in addition to the publisher, the re-publisher, and the commenter on the content published on personal electronic pages. It was also found that artificial intelligence technologies enable investigative and judicial authorities to analyze electronic interactions and assist the judge in individualizing penalties according to the level of influence and community interaction with the published content.

The study recommended the integration of artificial intelligence technologies into criminal investigation procedures to analyze interactions with criminalized content published

[#] A special issue for the Third International Conference, entitled: **Artificial Intelligence, A Legal Vision Towards a Sustainable Future**.

through electronic means, and the adoption of these technologies by the judiciary when individualizing penalties for publishers involved in electronic publishing crimes, based on fair and objective criteria that consider the severity of the content and its societal impact.

Keywords: Artificial Intelligence, Views, Publisher, Electronic, Technologies, Commenter, Re-publisher, Individualization of Punishment.

المواجهة الجنائية لمرتكبي جرائم النشر الإلكتروني بتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني

عبد الله محمد أحجيلة[1] **مروة مصطفى عتوم**[2]

(1) أستاذ مشارك، جامعة اليرموك، إربد – الأردن.

(2) باحث، عمان – الأردن.

ملخص

تدور هذه الدراسة حول تحديد الأشخاص المساهمين في نشر محتوى مُجرَّم عبر المواقع الإلكترونية المرخّصة أو الصفحات الشخصية الإلكترونية، مع بيان دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في المواجهة الجنائية لهؤلاء الناشرين، وقد ركّزت الدراسة على تحليل التفاعلات الإلكترونية مع المحتوى المنشور لتقدير مدى خطورته وقياس حجم التفاعل المجتمعي معه. وتكمن إشكالية الدراسة في صعوبة تحديد المسؤولين عن جرائم النشر الإلكتروني، إضافةً إلى التحديات التقنية التي تواجه جهات التحقيق والقضاء في توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لرصد وتحليل هذه التفاعلات، وهدفت الدراسة إلى بيان مدى قدرة الذكاء الاصطناعي على مساعدة الجهات التحقيقية والقضائية في تحليل التفاعل مع المحتوى المُجرَّم، ومدى إسهام هذه التقنيات في تمكين القاضي من تفريد عقوبات الناشرين، وقد اعتمدت الدراسة في تناول موضوعها على المنهج التحليلي.

وتوصلت إلى جملة من النتائج أبرزها: إن نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر الإلكتروني يتسع ليشمل كاتب المحتوى، ورئيس تحرير الموقع الإلكتروني المرخّص قانونًا، إضافةً إلى الناشر، ومُعيد النشر، والمعلّق على المحتوى المنشور في الصفحات الشخصية الإلكترونية، كما تبيّن أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تُمكِّن جهات التحقيق والقضاء من تحليل التفاعلات الإلكترونية، وتُعين القاضي على تفريد العقوبة وفقًا لدرجة التأثير والتفاعل المجتمعي مع المحتوى المنشور.

وأوصت الدراسة بضرورة إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في إجراءات التحقيق الجنائي لتحليل التفاعلات الإلكترونية مع المحتوى المُجرَّم المنشور بوسائل إلكترونية، وتبنّي القضاء لهذه التقنيات عند

تفريد العقوبات بحق الناشرين المساهمين في جرائم النشر الإلكتروني، وذلك استنادًا إلى معايير موضوعية عادلة تُراعي خطورة المحتوى ودرجة تأثيره المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، مشاهدات، ناشر، إلكتروني، تقنيات، معلّق، معيد نشر، تفريد العقوبة.

- **موضوع الدراسة:**

يَتَّسِمُ نَشْرُ المُحْتَوَى الذي يشكل جريمة عَبْرَ وَسائِلِ التَّواصُلِ الحَدِيثَةِ بِالخُطُورَةِ العالِيَةِ لِكَوْنِهِ سَرِيعَ الانْتِشارِ وَالتَّأْثيرِ فِي الرَّأْيِ العامِّ وَمَصالِحِ الآخَرِينَ، وَلِأَنَّ المُخالَفَةَ فِي النّشر الإلكتروني تُرْتَكَبُ بصورةٍ عَلنِيَةً وَتَصْعُبُ السَّيْطَرَةُ عَلَيْها، فالنّشر يجعل المُحْتَوَى غَيْرِ المَشْرُوعِ مُتاحَاً لِكافَّةِ النَّاسِ، وَقَدْ أَكَّدَت المادَّةُ (77) مِن قانُونِ العُقُوباتِ الأُرْدُنِيِّ رقم (16) لسنة 1960عَلَى المَسْؤُولِيَّةِ الجِنائِيَّةِ لِلشُّرَكاءِ فِي جَرائِمِ النَّشْرِ الَّتِي تُرْتَكَبُ بِإِحْدَى الوَسائِلِ الإلكترونِيَّةِ، وَهُوَ ما أَكَّدَتْهُ كَذلِكَ المادَّةُ (42/ز) مِن قانُونِ المَطْبُوعاتِ وَالنَّشْرِ الأردني رَقْم (8) لِسَنَةِ 1998. وَيَبْدُو أَنَّ تَحْدِيدَ صِفَةِ النّاشِرِ فِي مَجالِ جَرائِمِ النَّشْرِ الإلكترونِيِّ أَمْرٌ لَيْسَ سَهْلاً؛ لِأَنَّها تَتَوافَرُ فِي الشَّخْصِ بِناءً عَلَى الدَّوْرِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ فِي عَمَلِيَّةِ النَّشْرِ، وَهذِهِ العَمَلِيَّةُ قَدْ يَشْتَرِكُ فِي إِنْجازِها فِي المَجالِ الإلكترونِيِّ أَكْثَرُ مِن شَخْصٍ كَناشِرِ المُحْتَوَى، وَالمُتَفاعِلِ مَعَهُ، بِالإِضافَةِ إِلَى رَئِيسِ التَّحْرِيرِ أَوْ مُدِيرِ التَّحْرِيرِ أَوْ المُحَرِّرِ فِي المواقع الإلكترونية (المَطْبُوعاتِ الإلكترونِيَّةِ).

ولا شك أن النَّشرُ الإلكْتُرونِيُّ يتَجاوَزَ الصُّورة التَّقْليديَّة للنَّشر، بسببِ استخدامِ وسائلِ النشر الإلكتروني كمواقع التَّواصل الاجتماعيّ والصُّحف والمجلّاتِ الإلكْتُرونيّة والبريد الإلكْتُرونِيّ وغيرها من وسائل النَّشر. وتمَّ تعريفُ النشر الإلكتروني بأنَّه: (العَمليَّة التي يَتمُّ من خلالها إعادةُ الوسائطِ المَطْبُوعةِ كالكُتبِ والأبْحاثِ العِلْميَّة بصيغة يَتمُّ استقبالُها وقراءتُها عَبْرَ شَبَكَةِ الإنترنت أو الوسائطِ المُتَعدِّدة، وتَتميَّزُ هذه الصِّيغةُ بأنَّها مَدْعُومةٌ بوسائطَ كالصَّوت والصُّورة) .[1]

وقد يكونُ النَّشرُ الإلكْتُرونِيّ نشراً إلكْتُرونِيّاً مُوازياً يكون فيه المصدرُ هو النَّصّ المَطْبُوع، وتظهرُ النُّسْخة الإلكْتُرونِيّة مُوازيةً له، كصحيفتَيْ الدُّستور والرَّأي. وقد يكونُ النَّشرُ الإلكْتُرونِيُّ نشراً إلكْتُرونِيّاً خالصاً يقتصرُ على النُّسْخة الإلكْتُرونِيّة، ولا يكونُ له مصدرٌ مطبوعٌ ورقيّاً [2]، ومن أمثلته وكالةُ عمُّون ووكالة سرايا في الأردن. وقد يَقعُ من خلال هذا النَّشر العديدُ من السُّلُوكيَّات المُجَرَّمة قانوناً. وتندرجُ جريمةُ النَّشر الإلكْتُرونِيّ غالباً ضمنَ الجرائم العلنيَّة، التي تُرْتَكَبُ بإحدى الوسائل العلنيَّة المَنْصُوص عليها في المادَّة (73) من قانون العقوبات الأردنيّ. ولقد جرَّم وعاقب قانونُ المَطْبُوعات والنَّشر الأردنيّ في المادتين (38/د و46/هـ) بعضَ الأفعالِ التي تُرتَكَبُ من خلال

النَّشر الإلكْترُونِـيّ، وجرَّمت المادَّة (75) من قانون الاتِّصالات الأردنـيّ رقم (13) لسنة 1995 بعض الأفعال التي يُمكِنُ أن تُرتَكَبَ بواسطة مواقعِ النَّشر الإلكْترُونِيّ وأقرَّت لها عُقُوبَة. وقد أكَّدت المادَّة الثَّانيةُ منه على طُرُقِ الاتِّصال ومنها الأنظمةُ الإلكْترُونِيّة، كما جرّم قانون الإعلام المرئيّ والمَسْمُوع رقم (26) لسنة 2015 في المادَّة (20/ ل) وقانون الجرائم الإلكْترُونِيّة رقم (17) لسنة 2023، وقانون العقوباتِ العديد من أفعال النشر الإلكتروني.

ويَتَحَقَّقُ الرُّكْن الماديُّ في جرائم النَّشر الإلكْترُونِيّ في القانون الأردنيّ بقيام النَّاشر بأفعال تمَّ تجريمُها في قانون العقوباتِ أو قانون المَطْبُوعات والنَّشر أو قانون الجرائم الإلكْترُونِيّة أو قانون الاتِّصالات أو أيِّ قانونٍ آخر. ويتكَوَّنُ الرُّكْنُ الماديُّ من ثلاثة عناصر؛ هي السُّلُوك والنَّتِيجة الجرميَّةُ وعلاقةٌ سببيَّةٌ تربِطُ بينَ السُّلُوك والنَّتِيجة، بالإضافة إلى الوسيلة؛ لأنَّ المُشَرِّعَ قد اشترطَ وجُودَها في بعض القوانين كعنصرٍ من عناصرِ الرُّكْن الماديّ. فالسُّلُوك هنا (فعل النَّشر) وهو الفعلُ الإيجابيُّ أو الحركةُ العُضْويَّةُ الصَّادرة عن الإنسان [3]. والوسيلة الإلكْترُونِيّة، حَسَبَ القاعدةِ العامة، لا تُعَدُّ من العناصر المَطْلُوبةِ لقيامِ الرُّكْنِ الماديِّ المُكَوِّنِ للجريمة إلا إذا حدَّدها المُشَرِّع وجَعَلها مَحَلَّ اعتبارٍ في قيام الجريمة، فتكونُ من العناصرِ المَطْلُوبةِ لقيامِ الرُّكْن الماديِّ، كتلك الجرائم التي يشترط المشرع صراحة لقيامها لزوم ارتكابها باستخدامِ وسيلةٍ إلكْترُونِيّةٍ كالشَّبكةِ المعلوماتيَّة المحليَّة أو العالميَّة أو المواقع الإلكْترُونِيّة أو إحدى الوسائل التِّقنيَّة التي يُتَصَوَّرُ فيها النَّشر إمَّا بالهاتف المَحْمُول أو الحاسب الآليّ،[4] . وبناءً على ذلك، تُعدُّ جميعُ الجرائمِ ترتكب من خلال هذه الوسائل جرائمَ نشرٍ إلكْترُونِيّ [5]. وبالنسبة للنَّتِيجة الجُرميَّةَ التي هي الأثَرُ المُتَرَتِّبُ على السُّلُوك الجُرْميِّ والتي تنالُ من المصْلَحةِ التي يحميها القانون[6]. فتَتَمَثَّلُ في جرائمِ النَّشرِ الإلكْترُونِيّ بالاعتداءِ على أيٍّ من المصالح المحميَّة بموجب النصوص التجريمية والعقابية. ولاكتمال الرُّكْن الماديِّ هنا، لا بدَّ من توافرِ رابطةٍ سببيَّةٍ بينَ السُّلُوك الجرميِّ والنَّتِيجة الجرميَّة، أي أنْ يكونَ الفعلُ الذي ارتكَبَه الجانِي سببَ وقوعِ النَّتِيجة، ففي جرائمِ النَّشرِ الإلكْترُونِيّ يَجِبُ توافرُ رابطةٍ سببيَّة بينَ فعلِ النَّشرِ والنَّتِيجة، فمثلاً في جرائمِ النَّشرِ الماسةِ بأمْنِ الدُّولة يَجِبُ أنْ يكونَ هناك نشرٌ عَبْرَ الوسائلِ الإلكْترُونِيّة للنَّشر، وباستخدام الحاسوبِ أو الهواتف النَّقالةِ والقيام بفعلٍ يَمَسُّ أمنَ الدُّولة واستقرارَها، ويُمْكِنُ اعتبارُ علاقةِ السَّببيَّة قائمةً بثبوتَ الضَّرر بمجرَّدِ النَّشر[7].وأخيراً يلزم لقيام جريمة النشر الإلكتروني تحقُّقِ الرُّكْنِ المعنويِّ بقيام الجاني بسلوكٍ جُرمِيٍّ

(فعل النَّشر) يَنْطوِي على نَشْرِ محتوىً يُشَكِّلُ جَريمَةً، ويتمُّ ذلك بِمَحْضِ إرادتِه وكاملِ عِلْمِه، وفي الغالب الأعمِّ يَتَّخِذُ الرُّكْنُ المعنويُّ في جرائم النَّشر الإلكْتُرونِيّ صُورَةَ القَصْدِ[8].

وفي سياقٍ متصل، لم يرد في القانون الأردنيّ تعريفاً للنَّاشر الإلكْتُرونِيّ، ولكننا نجدُ تعريفَاً له في التَّقريرِ الصَّادرِ عن الجمعيَّة الوطنيَّةِ الفرنسيَّة بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ، فعرَّفَ النَّاشرين بأنَّهم "الأشخاص الذين يقومون بصياغة المعلومات أو تحريرِها أو نشرِها أو إعادةِ نشرِها أو وضعِها على مواقعِ التَّواصلِ الاجتماعيّ". وعليه، فالنَّاشر قد يكونُ مديرَ تحريرِ الموقعِ، أو أيَّ شخصٍ قام بنشرِ المُحْتوى على الموقعِ أو كتَبَ تعليقاً أو أرسلَ نصّاً أو أيّاً من الوسائط المختلفة[9].

وهناك من عرَّفَ النَّاشرَ الإلكْتُرونِيَّ بأنَّه: (كلُّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ يقومُ بعَمليَّة نشرٍ لمحتوياتٍ أو صفحاتٍ عبرَ مواقعِ الإنترنت المختلفة أو إنشاء المواقعِ الإلكْتُرونِيّةِ وتوفيرِ خدمةِ الحوارِ والمناقشةِ للمستخدمين ويسمحُ للمستخدمين بالتَّفاعلِ في الموقعِ، وذلك بعدَ تسجيلِ بياناتهم الشَّخصيَّة)[10]. وعلى ذلك، فالناشر الإلكتروني هو من يقومُ بتحميلِ الجهازِ بالمعلومات التي قام بتأليفِها أو جمعِها عن موضوعٍ معيَّنٍ، وتكونُ له السَّيطرةُ الفعليَّةُ الكاملةُ على المُحْتوى الذي يُنشرُ على الشَّبكة؛ فهو من يُحدِّدُ المضمونَ المنشورَ بمختلفِ الوسائطِ من نصوصٍ مكتوبةٍ أو مقاطعَ موسيقيَّةٍ وغيرِها من الوسائط، وهو من يملِكُ سلطةَ مراقبةِ مشروعيَّةِ المعلومات المنشورةِ على شبكة الإنترنت[11]. ويخرجُ من نطاقِ النَّاشرِ الإلكْتُرونِيّ الأشخاصُ الذين تكْمُنُ مهمَّتُهم في توصيلِ خدمةِ الإنترنت كشركةِ زين للاتصالات.

وفي ضوء متطلبات التكنولوجيا المتسارعة، بات الذكاء الاصطناعي أداة فاعلة في مختلف مناحي الحياة، ولم يكن المجال الجنائي بمنأى عن هذا التأثير، لا سيّما في ظلّ تصاعد وتيرة الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الإلكتروني. ومع تعقّد التفاعلات الإلكترونية وتنوع صور المساهمة في النشر، أصبحت الحاجة ماسّة إلى أدوات تقنية قادرة على تحليل هذه التفاعلات بدقة، وقياس مدى خطورتها، وانعكاسها المجتمعي، بما يُعين جهات التحقيق والقضاء على اتخاذ أحكام عادلة.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة بكونها تمسّ جوهر العدالة، لا سيما في ضوء الطبيعة الخاصة لجرائم النشر الإلكتروني التي يتعدد مرتكبيها غالباً، لذلك تَصَدَّت الدِّراسَةُ لِبَيانِ حُدُودِ النِّطاقِ الشَّخْصِيِّ في المَسْؤُولِيَّةِ الجِنائِيَّةِ عَن جَرائِمِ النَّشْرِ فِي المَواقِعِ المرخصة قانوناً وفي الصفحات الشخصية

الإلكترونِيَّةِ، سِيَّما أَنَّ هذِهِ الحُدُودَ غَيْرَ واضِحَةٍ كَما يَنْبَغِي، وَتُبَيِّنُ الدِّراسَةُ مدى دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في المواجهة الجنائية لمرتكبي جرائم النَّشْرِ الإلكتروني، وذلك من خلال رصد وتحليل التفاعلات الإلكترونية مع المحتوى المُجرّم المنشور إلكترونياً لمعرفة درجة خطورته ودرجة التفاعل المجتمعي معه، وهو الأمر الذي ينعكس على التفريد القضائي لعقوبة ناشري هذا المحتوى.

- **إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:**

تَتَلَخَّصُ إِشْكالِيَّةُ هذِهِ الدِّراسَةِ بصعوبة تحديد النِّطاقُ الشَّخْصِيُّ فِي المَسْؤُولِيَّةِ الجِنائِيَّةِ عَن جَرائِمِ النَّشْرِ المرتكبة عبر المواقع الإلكترونية المرخصة قانوناً أو بواسطة الصفحات الشخصية الإلكترونية – ففي هذا النوع من الجرائم يتعدد المسؤولين عنها تبعاً لدور كل واحداً منهم في المساهمة بنشرها. وثمّة تحديات تقنية تقف أمام جهات التحقيق والقضاء أثناء مواجهتهم الجنائية لمرتكبي جرائم النَّشْرِ الإلكتروني بتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لرصد وتحليل التفاعلات الإلكترونية مع مُحتوى هذه الجرائم، لمعرفة درجة خطورته ودرجة التفاعل المجتمعي معه. وصعوبة تحقيق العدالة الجنائية في جرائم النشر الإلكتروني، ولا سيما في مجال تفريد العقوبة بحسب طبيعة المساهمة في نشر مُحتوى هذه الجرائم، مع اعتماد الذكاء الاصطناعي كأداة تقنية مساندة في هذا السياق.

وتنطلق الإشكالية سالفة البيان من سؤال رئيس هو: – هل يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي بصورة تكفل مواجهة وتصنيف المساهمين في جريمة النشر الإلكتروني على نحو دقيق، وتقدير مدى جسامة مساهماتهم بنشرها، ومن ثم معاونة القاضي في تفريد العقوبة بما يتناسب مع خطورة الجريمة وحجم الضرر الناجم عنها؟. ويتفرع عن ذلك التساؤلات التالية:

1- من هم الأشخاص الذين من المتصور دخولهم في دائرة المَسْؤُولِيَّةِ الجِنائِيَّةِ للناشر عَن جَرائِمِ النَّشْرِ المرتكبة بواسطة المواقع الإلكترونية المُرخصة والصفحات الشخصية الإلكترونية؟
2- هل يُساعد الذكاء الاصطناعي جهات التحقيق والجهات القضائية في تحديد وتحليل التفاعلات الإلكترونية مع المحتوى المنشور الذي يشكّل جريمة.
3- هل يُساعد الذكاء الاصطناعي الجهات القضائية في تفريد عقوبة ناشري المحتوى المُجرّم المنشور إلكترونياً.

- **أهداف الدّراسة:**

تَهْدِفُ هذِهِ الدِّراسَةُ إِلَى تحديد الأشخاص الذين من المتصور دخولهم في دائرة المَسْؤُولِيَّةِ الجِنائِيَّةِ للناشر عَن جَرائِمِ النَّشْرِ المرتكبة بواسطة المواقع الإلكترونية المُرخصة والصفحات الشخصية الإلكترونية. وبيان مدى مساعدة الذكاء الاصطناعي لجهات التحقيق والجهات القضائية في تحديد وتحليل التفاعلات الإلكترونية مع المحتوى المنشور الذي يشكّل جريمة. كما هدفت الدراسة لبيان مدى مساعدة الذكاء الاصطناعي للجهات القضائية في تفريد عقوبة ناشري المحتوى المُجرّم المنشور بوسائل إلكترونية.

- **منهجية الدراسة:**

أُتبع فِي هذِهِ الدِّراسَةِ المَنْهَجَ التَّحْلِيلِيَّ؛ وَذلِكَ مِن خِلالِ تَحْلِيلِ النُّصُوصِ القانُونِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالنَّشْرِ الإلكترونِيِّ الوارِدَةِ فِي قانُونِ العُقُوباتِ الأُرْدُنِيِّ وَالقَوانِينِ الأُخْرَى ذاتِ الصِّلَةِ فِي المَوْضُوعِ كَقانُونِ المَطْبُوعاتِ وَالنَّشْرِ. وَكَذلِكَ سَيُستعانُ فِي هذِهِ الدِّراسَةِ بالمَنْهَجِ المُقارَنُ مِن خِلالِ الإشارَةِ إِلَى بَعْضِ نُصُوصِ القَوانِينِ المُقارَنَةِ وَتَفْسِيرِها كُلَّما دَعَتْ الحاجَةُ لِذلِكَ.

- **خطة الدراسة:**

تَمَّ تَقْسِيمُ هذِهِ الدِّراسَةِ إِلَى مطلبين جاء المطلب الأول بعنوان: مرتكبو جرائم النَّشْرِ فِي المَواقِعِ الإلكترونِيَّةِ المُرَخَّصَةِ ومواجهتهم جنائياً بتوظيف الذكاء الاصطناعي، أَمّا المطلب الثَّانِي فعنوانه مرتكبو جرائم النَّشْرِ فِي الصَّفَحاتِ الشَّخْصِيَّةِ الإلكترونِيَّةِ ومواجهتهم جنائياً بتوظيف الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مرتكبو جرائم النشر في المواقع الإلكترونية المرخصة ومواجهتهم جنائيا بتوظيف الذكاء الاصطناعي

إِنَّ النَّشْرَ الصَّحَفِيَّ فِي المَطْبُوعَةِ المُرَخَّصَةِ قانُوناً يَحْتاجُ لِتَظافُرِ جُهُودِ العَدِيدِ مِن الأَشْخاصِ القائِمِينَ عَلَى عَمَلِيَّةِ النَّشْرِ، بِمَن فِيهم كاتِبُ المادَّةِ الصَّحَفِيَّةِ ورَئِيسُ التَحْرِيرِ. وَتَبْدُو الصُّعُوبَةُ فِي تَحْدِيدِ الأَشْخاصِ المَسْؤُولِينَ جَزائِيّاً بِسَبَبِ وُجُودِ عدة أشخاص يُساهِمُونَ فِي عَمَلِيَّةِ إِعْدادِ وَنَشْرِ المَطْبُوعِ وَاعْتِمادِ نِظامِ اللااسْمِيَّةِ فِي النَّشْرِ الصَّحَفِيِّ، حَيْثُ يَتِمُّ نَشْرُ المُحْتَوَى دُونَ ذِكْرِ اسْمِ المُؤَلِّفِ

بِالإِضافَةِ إِلَى سِرِّيَّةِ التَّحْرِيرِ مِن خِلالِ إِخْفاءِ مَصادِرِ المَعْلُوماتِ[12]. وَالسُّؤالُ الَّذِي يُطْرَحُ هُنا – ما مَدَى المَسْؤُولِيَّةِ الجزائية لِهؤُلاءِ الأَشْخاصِ عَن المُحْتَوَى المُجْرَّمِ المَنْشُورِ فِي مَطْبُوعَةٍ إلكترونِيَّةٍ؟

وهُنا لا بُدَّ مِن الإِشارَةِ إِلَى أَنَّ المَطْبُوعَةَ المُرَخَّصَةَ قَدْ تَكُونُ مَطْبُوعَةً دَوْرِيَّةً وغَيْرَ دَوْرِيَّةٍ، وَمَجالُ دِراسَتِنا هُوَ المَطْبُوعَةُ الدَّوْرِيَّةُ[13]، وَهذه المَطْبُوعَةُ تَشْمَلُ المَطْبُوعَةَ الإلكترونِيَّةَ وَالمَطْبُوعَةَ المُتَخَصِّصَةَ وفقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر الأردنيّ. وَفِي هذا المطلب سَنَتَحَدَّثُ عَن كاتِبِ المُحْتَوَى المجرّم فِي المَواقع الإلكترونِيَّةِ المُرَخَّصَةِ ومواجهته جنائياً بتوظيف الذكاء الاصطناعي (الفرع الأول)، وَسَنُشِيرُ فِي هذا المطلب أَيْضاً إِلَى رَئِيسِ التَّحْرِيرِ كَمَسْؤُولٍ عَن المُحْتَوَى المجرّم المنشور فِي المَواقع الإلكترونِيَّةِ المُرَخَّصَةِ ومواجهته جنائياً بتوظيف الذكاء الاصطناعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كاتِبِ المُحْتَوَى المجرّم المنشور فِي المَواقع الإلكترونِيَّةِ المُرَخَّصَةِ ومواجهته جنائياً بتوظيف الذكاء الاصطناعي

كاتبُ المادَّة الصَّحَفيّة أو المُحْتوى هو أوَّلُ شخصٍ يرفدُ الشَّبكة المعلوماتيَّة بالمُحْتوى المرادِ نشرُه، فبعدَ كتابةِ المُحْتوى فإنَّ الكاتِبَ يُرسِلُه لمالك المَطْبُوعةِ الإلكْترُونيّة أو الشَّخصِ المُرَخَّصِ له بإدارة عَمليَّة النَّشر ليقرِّرَ النَّشر من عدمِه. وقد يكونُ كاتبُ المُحْتوى صحفِيّاً أو غيرَ صحفيٍّ، وقد يكونُ مديرَ الموقعِ الذي يُنشَرُ فيه المُحْتوى الإلكْترُونيُّ. وتتمُّ عَمليَّةُ النَّشرِ من خلالِ إحدى وسائلِ النَّشرِ الإلكْترُونيّ، وهي الصَّحافةُ الإلكْترُونيّة (المَطْبُوعة الإلكْترُونيّة)، والتي جاءَ تعريفُها في المادَّة (2) من قانونِ المَطْبُوعات والنَّشر الأردنيّ بأنَّها: (موقعٌ إلكْترُونيٌّ له عنوانٌ مُحَدَّدٌ على الشَّبكةِ المعلوماتيَّة يُقَدِّمُ خدماتِ النَّشر، بما في ذلك الأخبارُ والتَّقاريرُ والتَّحقيقاتُ والمقالاتُ والتَّعْليقاتُ) .

وَمِن الجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ هُناكَ العَدِيدَ مِن النُّصُوصِ القانُونِيَّةِ النَّاظِمَةِ لِمَسْؤُولِيَّةِ كاتِبِ المُحْتَوَى وَرَدَّت فِي قانُونِ العُقُوباتِ الأُرْدُنِيِّ وَقانُونِ المَطْبُوعاتِ وَالنَّشْرِ، حَيْثُ جاءَ فِي المادَّةِ (77) مِن قانُونِ العُقُوباتِ الأُرْدُنِيِّ: (الشَّرِيكانِ فِي الجَرِيمَةِ المُقْتَرَفَةِ بِالكَلامِ المَنْقُولِ بِالوَسائِلِ الآلِيَّةِ عَلَى ما وَرَدَ فِي الفِقْرَةِ الثَّانِيةِ مِن المادَّةِ 73، أَوْ فِي الجَرِيمَةِ المُقْتَرَفَةِ بِإِحْدَى الوَسائِلِ المَذْكُورَةِ فِي الفِقْرَةِ الثَّالِثَةِ مِن المادَّةِ نَفْسِها هُما صاحِبُ الكَلامِ أَو الكِتابَةِ وَالنَّاشِرُ إِلّا أَنْ يُثْبِتَ الأَوَّلُ أَنَّ النَّشْرَ تَمَّ دُونَ رِضاهُ). وَجاءَ فِي المادَّةِ (78) مِنْ ذاتِ القانُونِ :(.... يُعَدُ ناشِراً مُدِيرُ الصَّحِيفَةِ المَسْؤُولِ، فَإِذا لَمْ يَكُنْ مِن مُدِيرٍ فَالمُحَرِّرُ أَوْ رَئِيسُ التَّحْرِيرِ).

وتُبَيِّنُ المادتَانِ الشَّرِيكَيْنِ فِي ارْتِكابِ الجَرِيمَةِ مِن خِلالِ الوَسائِلِ الوارِدَةِ فِي المادَّةِ (73)، وَهُما المُؤَلِّفُ وَالنّاشِرُ إلّا إذا أَثْبَتَ المُؤَلِّفُ أَنَّ النَّشْرَ تَمَّ دُونَ رِضاهُ، وَعِنْدَما تُرْتَكَبُ الجَرِيمَةُ بِواسِطَةِ الصُّحُفِ يُعَدُّ ناشِراً مُدِيرُ الصَّحِيفَةِ المَسْؤُولُ، فَإِذا لَمْ يَكُنْ مِنْ مُدِيرٍ فَالمُحَرِّرُ أَوْ رَئِيسُ تَحْرِيرِ الصَّحِيفَةِ. أَمّا المادَّةُ (42/ز)مِن قانُونِ المَطْبُوعاتِ وَالنَّشْرِ الأُرْدُنِيِّ، فَقَدْ نَصَّت عَلَى أَنَّهُ: (تُقامُ دَعْوَى الحَقِّ العامِّ فِي الجَرائِمِ الَّتِي تُرْتَكَبُ بِواسِطَةِ المَطْبُوعاتِ الدَّوْرِيَّةِ عَلَى المَطْبُوعَةِ الصَّحَفِيَّةِ وَرَئِيسِ تَحْرِيرِها أَوْ مُدِيرِ المَطْبُوعَةِ المُتَخَصِّصَةِ وَكاتِبِ المادَّةِ الصَّحَفِيَّةِ كَفاعِلِينَ أَصْلِيِّينَ، وَيَكُونُ مالِكُ المَطْبُوعَةِ مَسْؤُولاً بِالتَّضامُنِ وَالتَّكافُلِ عَن الحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى تِلْكَ الجَرائِمِ وَعَن نَفَقاتِ المُحاكَمَةِ، وَلا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ مَسْؤُولِيَّةٍ جَزائِيَّةٍ إلّا إذا ثَبَتَ اشْتِراكُهُ أَوْ تَدَخُّلُهُ الفِعْلِيُّ فِي الجَرِيمَةِ).

يَتَّضِحُ مِن نَصِّ المادَّةِ (42/ز) أَنَّ قانُونَ المَطْبُوعاتِ وَالنَّشْرِ اعْتَبَرَ كاتِبَ المُحْتَوَى فاعِلاً أَصْلِيّاً وَأَقامَ مَسْؤُولِيَّتَهُ الجِنائِيَّةَ عَن جَرائِمِ النَّشْرِ الإلكترونِيِّ (عَلَى أَساسِ هذه الصِّفَةِ)، وَهذا يَتَّفِقُ مَعَ ما جاءَ فِي المادَّةِ (77) مِن قانُونِ العُقُوباتِ الَّتِي اعْتَبَرَت الشَّرِيكَيْنِ فِي جَرِيمَةِ النَّشْرِ الإلكترونِيِّ هُما كاتِبَ المُحْتَوَى وَالنَّاشِرَ، وَنُنَبِّهُ هُنا أَنَّ المَقْصُودَ بِالشَّرِيكَيْنِ فِي هذه الحالَةِ هُما الفاعِلانِ، وَهذا ما يُسْتَنْتَجُ مِن المادَّتَيْنِ (77–78) مِن قانُونِ العُقُوباتِ الأُرْدُنِيِّ[14].

وَلِكَيْ يَكُونَ كاتِبُ المُحْتَوَى مَسْؤُولاً جِنائِيّاً، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَنْ قَدَّمَ المُحْتَوَى لِرَئِيسِ التَّحْرِيرِ أوللنّاشِرِ، وَأَنْ يَتَوَفَّرَ لَدَيْهِ قَصْدُ النَّشْرِ، فَمَسْؤُولِيَّةُ كاتِبِ المُحْتَوَى عَن جَرائِمِ النَّشْرِ فِي المَطْبُوعَةِ الإلكترونِيَّةِ مَسْؤُولِيَّةٌ عادِيَّةٌ، تَخْضَعُ لِأَحْكامِ القَواعِدِ العامَّةِ وَلَيْسَت مَسْؤُولِيَّةً مُفْتَرَضَةً، وَبِالتَّالِي يَتَعَيَّنُ لِقِيامِها تَوافُرُ القَصْدِ الجِنائِيِّ لَدَيْهِ، فَإِذا كانَ هذا النَّشْرُ قَدْ حَصَلَ دُونَ عِلْمِهِ أَوْ دون رِضاهُ فَلا يُسْأَلُ جِنائِيّاً.[15]

وَمِن المُفِيدِ هُنا أَنْ نُشِيرَ إِلَى المادّة (42/ز) مِن قانُونِ المَطْبُوعاتِ وَالنَّشْرِ الأُرْدُنِيِّ الَّتِي أَقامَت المَسْؤُولِيَّةَ الجِنائِيَّةَ على مالِكِ المَطْبُوعَةِ عَن جَرائِمِ النَّشْرِ الإلكترونِيِّ، إذا ثَبَتَ اشْتِراكُهُ أَوْ تَدَخُّلُهُ الفِعْلِيُّ فِي جَرِيمَةِ النَّشْرِ، حَيْثُ نَصَّت هذه المادَّةُ عَلَى أَنَّهُ: (...وَيَكُونُ مالِكُ المَطْبُوعَةِ مَسْؤُولاً بِالتَّضامُنِ وَالتَّكافُلِ عَن الحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى تِلْكَ الجَرائِمِ وَعَن نَفَقاتِ المُحاكَمَةِ وَلا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ مَسْؤُولِيَّةٍ جَزائِيَّةٍ إلّا إذا ثَبَتَ اشْتِراكُهُ أَوْ تَدَخُّلُهُ الفِعْلِيُّ فِي الجَرِيمَةِ).

الفرع الثاني: رَئِيسِ التَّحْرِيرِ كَمَسْؤُولٍ عَنِ المُحْتَوَى المجرّم فِي المَواقِع الإلكترونِيَّةِ المُرَخَّصَة ومواجهته جنائياً بتوظيف الذكاء الاصطناعي

لم يُعرّف قانونُ المَطْبُوعاتِ والنَّشر الأردنيّ رئيسَ التَّحْرير، ولكن من المُمكنِ استخلاصُ تعريفٍ له من خلال الشُّروطِ الواجبِ توافرُها فيه، والمذكورة في المادَّة (23)[16] من ذات القانون، فرئيس التَّحْرير صحفيٌّ أردنيٌّ مسجَّلٌ بسجلاتِ المُزاوِلين في نقابةِ الصَّحَفيّين الأردنيّين مَرَّ على عُضْوِيَّتِه في النَّقابة مدَّةٌ لا تقلُّ عن أربعِ سنواتٍ، يكونُ مسؤولاً عمَّا يُنْشَرُ في المَطْبُوعة التي يرأسُ تحريرَها.

ويُلاحَظُ أنَّ المُشَرِّعَ قد حرِصَ على أن يكونَ لأيِّ مطبوعةٍ رئيسٌ للتَّحرير، وذلك لأهميَّتِه في توَلِّي الإشراف على عَمليَّةِ النَّشر. وقد نصَّت المادَّةُ (23/أ) من قانون المطبوعات والنشر على أنَّه: (أ . يَجِبُ أن يكونَ لكلِّ مطبوعةٍ صحفيَّةٍ رئيسُ تحريرٍ يكونُ مسؤولاً عمَّا يُنْشرُ فيها). وكذلك نصَّت المادَّةُ (24/ ب/ 1) من ذات القانون على أنَّه: (إذا شغرَ منصبُ رئيسِ التَّحْرير أو تغيَّبَ عن مركزِ عملِه لأيِّ سببٍ ولأيِّ مدَّةٍ فعلى مالكِ المَطْبُوعةِ الصَّحَفيّةِ تكليفُ من يقومُ بعملِه ممَّن تتوافرُ فيه الشُّروطُ المَطْلُوبةُ ولمدَّةٍ لا تتجاوزُ شهرين وإعلامُ المديرِ بذلك). وفي هذا دلالةٌ على حرصِ المُشَرِّع على أن يتمّ تعيينُ رئيسِ تحريرٍ وعلى ألا يشغَرَ هذا المنصب.

ويُعَدُّ رَئِيسُ التَّحْرِيرِ الرُّتْبَةَ العُلْيا وَصاحِبَ القَرارِ فِي أَيِّ مَطْبُوعَةٍ إلكترونِيَّةٍ، فَهُوَ مَنْ يُقَرِّرُ خُطَّةَ سَيْرِ العَمَلِيَّةِ الصَّحَفِيَّةِ وَيَقُومُ بِالتَّنْظِيمِ وَالتَّوْجِيهِ وَالرَّقابَةِ عَلَى عَمَلِ الصَّحَفِيِّينَ، وَيَقُومُ بِهذه الوَظِيفَةِ إِلَى جانِبِ العَدِيدِ مِن الصَّحَفِيِّينَ وَمُدَراءِ التَّحْرِيرِ وَغَيْرِهِم، وَهُوَ مَنْ يُقَرِّرُ النَّشْرَ مِنْ عَدَمِهِ[17]*– وَقَدْ نَصَّت المادَّةُ (8/هـ) مِن قانُونِ المَطْبُوعاتِ وَالنَّشْرِ الأردنيّ عَلَى هذه السُّلْطَةِ أَيْضاً، حَيْثُ جاءَ فِيها (.... مَعَ عَدَمِ الإِخْلالِ بِما هُوَ مُتَعارَفٌ عَلَيْهِ مِنْ سُلْطَةِ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ فِي اتِّخاذِ القَرارِ بِالنَّشْرِ مِنْ عَدَمِهِ).*

وَلا يَفُوتُنا هنا أَنْ نُنَوِّهَ إِلَى أَنَّهُ يَتَّضِحُ مِنْ خِلالِ نَصِّ المادَّةِ (42/ز) مِن قانُونِ المَطْبُوعاتِ وَالنَّشْرِ الأُرْدُنِيِّ[18] *أَنَّ مَنْ يَتَوَلَّى الإِشْرافَ فِي المَطْبُوعَةِ الإلكترونِيَّةِ يُسَمَّى (رَئِيساً لِلتَّحْرِيرِ)، أَمّا فِي المَطْبُوعَةِ المُتَخَصِّصَةِ فَيُسَمَّى (مُدِيراً لِلمَطْبُوعَةِ)، وَقَدْ ذَكَرَتْ المادَّةُ (25) بِما يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ بِقَوْلِها: (يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مَطْبُوعَةٍ مُتَخَصِّصَةٌ مُدِيرٌ مَسْؤُولٌ). وفي سياق متصل يمكن القول أن الفقة الجنائي انقسم إلى أربعة اتجاهات بشأن أساس المَسْؤُولِيَّةِ الجنائية لرَئِيسِ التحرير عن جرائم النَّشْرِ الإلكترونِيِّ – ويمكن إجمال الاتجاهات بما يلي:*

- ***الاتِّجاهُ الأَوَّلُ: المَسْؤُولِيَّةُ المَبْنِيَّةُ عَلَى التَّتابُعِ***

ذَهَبَ أَصْحابُ هذا الاتِّجاه الَى قِيامِ مَسْؤُولِيَّةِ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ عَلَى أَساسِ التَّتابُعِ فِي المَسْؤُولِيَّةِ، بِحَيْثُ يُسْأَلُ الشَّخْصُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى قِمَّةِ هذا التَّرْتِيبِ، فَإِذا كانَ الشَّخْصُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ فَإِنَّهُ تَنْتَقِلُ المَسْؤُولِيَّةُ إِلَى الشَّخْصِ الَّذِي يَلِيهِ فِي التَّرْتِيبِ، وَهكَذا إِلَى أَنْ يَتِمَّ الوُصُولُ إِلَى الشَّخْص الأَخِيرِ فِي هذا التَّسَلْسُلِ[19]*. وَبِناءً عَلَى هذا الاتِّجاهِ يَكُونُ المُؤَلِّفُ هو المَسْؤُولَ عَنْ المُحْتَوَى المَنْشُورِ، وَلكِنْ إِذا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً، فَإِنَّ الّذي يُسْأَلُ هو النَّاشِرُ أَوْ رَئِيسُ التَّحْرِيرِ*[20]*.*

- ***الاتِّجاهُ الثَّانِي: المَسْؤُولِيَّةُ المَبْنِيَّةُ عَلَى الإِهْمالِ***

ذَهَبَ هذا الاتِّجاهُ إِلَى قِيامِ مَسْؤُولِيَّةِ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ عَلَى أَساسِ إِهْمالِهِ وَإِخْلالِه بَواجِبِهِ المِهْنِيِّ الَّذِي يَفْرِضُ عَلَيْهِ مَنْعَ هذا النَّشْرِ، فَالأَصْلُ أَنَّ المُؤَلِّفَ يُسْأَلُ عَن جَرِيمَةِ النَّشْرِ الإلكترونِيِّ، وَلكِنْ إِذا لَمْ يَتِمَّ التَّعَرُّفُ عَلَيْهِ، فَيُعاقَبُ النَّاشِرُ (رَئِيس التَّحْرِيرِ)[21] *.*

- ***الاتِّجاهُ الثَّالِثُ: المَسْؤُولِيَّةُ التَّضامُنِيَّةُ***

ذَهَبَ هذا الاتِّجاهُ إِلَى إِقْرارِ مَسْؤُولِيَّةِ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ عَلَى أَساسِ المَسْؤُولِيَّةِ التَّضامُنِيَّةِ، وَتَقُومُ المَسْؤُولِيَّةُ وِفْقاً لِهذا الاتِّجاهِ عَلَى كاهِلِ أَكْثَرَ مِنْ شَخْصٍ، وَهُم كُلٌّ مِنْ الكاتِبِ وَرَئِيسِ التَّحْرِيرِ، وَذلِكَ لِأَنَّ تِلْكَ الجَرِيمَةَ لا تُرْتَكَبُ إِلّا بِالنَّشْرِ الَّذِي يَقْتَرِفُهُ أَيٌّ مِنْهُما، وَهُما المَسْؤُولانِ الرَّئِيسِيّانِ عَن جَرِيمَةِ النَّشْرِ بِاعْتِبارِهِما فاعِلَيْنِ أَصْلِيَّيْنِ[22].

- ***الاتِّجاهُ الرَّابِعُ:***

ذَهَبَ هذا الاتِّجاهُ إِلَى إِقْرارِ مَسْؤُولِيَّةِ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ وَاعْتَبَرَ مَسْؤُولِيَّتَهُ هُنا مِن قَبِيلِ المَسْؤُولِيَّةِ المُفْتَرَضَةِ التي تَقُومُ عَلَى أَساسِ افْتِراضِ عِلْمِ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ بِكُلِّ ما يُنْشَرُ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي يَتَوَلَّى الإِشْرافَ عَلَيْها، حَتَّى لَوْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى المُحْتَوَى المَنْشُورِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الفِعْلَ المُخالِفَ لِلقانُونِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ كَفاعِلٍ أَصْلِيٍّ[23]*. وَبِناءً عَلَى هذا الاتِّجاهِ، تَقُومُ المَسْؤُولِيَّةُ عَلَى افْتِراضٍ قانُونِيٍّ مَفادُهُ اطِّلاعُ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ عَلَى كُلِّ ما يُنْشَرُ فِي المَطْبُوعَةِ، وَأَنَّهُ قَدَّرَ المَسْؤُولِيَّةَ الَّتِي تَنْجَمُ عَنْ النَّشْرِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْها فِعْلاً، وَلا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ تِلْكَ المَسْؤُولِيَّةِ بِإِثْباتِ أَنَّهُ وَقْتَ النَّشْرِ كانَ غَيْرَ مَوْجُودٍ أَوْ أَنَّهُ وَكَّلَ غَيْرَهُ بِالقِيامِ بِأَعْمالِهِ*[24]*.*

أَمّا مَوْقِفُ المُشَرِّعِ الأُرْدُنِيِّ مِن أساس مَسْؤُولِيَّةِ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ، وَبِالنَّظَرِ فِي نُصُوصِ قانُونِ العُقُوباتِ الأُرْدُنِيِّ وَنُصُوصِ قانُونِ المَطْبُوعاتِ وَالنَّشْرِ الأُرْدُنِيِّ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ هُناكَ العَدِيدَ مِن النُّصُوصِ القانُونِيَّةِ النّاظِمَةِ لِمَسْؤُولِيَّةِ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ، فَقَدْ نَصَّت المادَّةُ (77) مِن قانُونِ العُقُوباتِ عَلَى أَنَّهُ: (الشَّرِيكانِ فِي الجَرِيمَةِ المُقْتَرَفَةِ بِالكَلامِ المَنْقُولِ بِالوَسائِلِ الآلِيَّةِ عَلَى ما وَرَدَ فِي الفِقْرَةِ الثّانِيَةِ مِن المادَّةِ (73) أَوْ فِي الجَرِيمَةِ المُقْتَرَفَةِ بِإِحْدَى الوَسائِلِ المَذْكُورَةِ فِي الفِقْرَةِ الثّالِثَةِ مِن المادَّةِ نَفْسِها هُما صاحِبُ الكَلامِ أَو الكِتابَةِ وَالنّاشِرُ إِلّا أَنْ يُثْبِتَ الأَوَّلُ أَنَّ النَّشْرَ تَمَّ دُونَ رِضاهُ).

وَنَصَّتْ المادَّةُ (78) عَلَى أَنَّهُ: (عِنْدَما تُقْتَرَفُ الجَرِيمَةُ بِواسِطَةِ الصُّحُفِ يُعَدُّ ناشِراً مُدِيرُ الصَّحِيفَةِ المَسْؤُولِ، فَإِذا لَمْ يَكُنْ مِنْ مُدِيرٍ، فَالمُحَرِّرُ أَوْ رَئِيسُ تَحْرِيرِ الصَّحِيفَةِ)، وَتَنُصُّ المادَّةُ (42/ز) مِن قانُونِ المَطْبُوعاتِ وَالنَّشْرِ عَلَى أَنَّهُ: (تُقامُ دَعْوَى الحَقِّ العامِّ فِي الجَرائِمِ الَّتِي تُرْتَكَبُ بِواسِطَةِ المَطْبُوعاتِ الدَّوْرِيَّةِ عَلَى المَطْبُوعَةِ الصَّحُفِيَّةِ وَرَئِيسِ تَحْرِيرِها أَوْ مُدِيرِ المَطْبُوعَةِ المُتَخَصِّصَةِ وَكاتِبِ المادَّةِ الصَّحَفِيَّةِ كَفاعِلِينَ أَصْلِيِّينَ وَيَكُونُ مالِكُ المَطْبُوعَةِ مَسْؤُولاً بِالتَّضامُنِ وَالتَكافُلِ عَن الحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى تِلْكَ الجَرائِمِ وَعَن نَفَقاتِ المُحاكَمَةِ وَلا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ مَسْؤُولِيَّةٍ جَزائِيَّةٍ إِلّا إِذا ثَبَتَ اشْتِراكُهُ أَوْ تَدَخُّلُهُ الفِعْلِيُّ فِي الجَرِيمَةِ)[25].

ويَتَّضِحُ مِن مُطالَعَةِ نَصَّيِّ المادَّتَيْنِ (77و78) مِن قانُونِ العُقُوباتِ الأُرْدُنِيِّ أَنَّهُما حَدَّدَتا الأَشْخاصَ المَسْؤُولِينَ جِنائِيّاً عَن جَرِيمَةِ النَّشْرِ مِن خِلال الوَسائِلِ الوارِدَةِ فِي المادَّةِ (73) مِن ذاتِ القانُونِ، وَهُما المُؤَلِّفُ وَالنّاشِرُ إِلّا إِذا أَثْبَتَ المُؤَلِّفُ أَنَّ النَّشْرَ تَمَّ دُونَ رِضاهُ، أَمّا عِنْدَما تُرْتَكَبُ الجَرِيمَةُ بِواسِطَةِ الصُّحُفِ، فإِنَّ مُدِيرَ الصَّحِيفَةِ المَسْؤُولِ يُعدُّ ناشِراً، فَإِذا لَمْ يَكُنْ مِن مُدِيرٍ فَالمُحَرِّرُ أَوْ رَئِيسُ تَحْرِيرِ الصَّحِيفَةِ. وَأَقامَت المادَّةُ (42/ز) المَسْؤُولِيَّةُ الجَزائِيَّةُ عَلَى رَئِيسِ التَّحْرِيرِ بِصِفَتِهِ فاعِلاً أَصْلِيّاً لِجَرائِمِ النَّشْرِ الإِلكترونِيِّ.

وَاسْتِكْمالاً للفائدة، يرَى الباحِثَان أَنَّ هُناكَ العَدِيدَ مِن المُلاحَظاتِ عَلَى مَوْقِفِ المُشَرِّعِ الأُرْدُنِيِّ مِن المَسْؤُولِيَّةِ الجَزائِيَّةِ لِرَئِيسِ التَّحْرِيرِ، وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ هذه المُلاحَظاتِ بِما يَلِي:

أولاً: اعْتَبَرَ المشَرِّعُ الأُرْدُنِيُّ فِي المادَّتَيْنِ (77و78) مِن قانُونِ العُقُوباتِ وَالمادَّة (42/ز) مِن قانُونِ المَطْبُوعاتِ وَالنَّشْرِ (النَّاشِر) فاعِلاً أَصْلِيّاً فِي جَرِيمَةِ النَّشْرِ الإلكترونِيِّ، وَبِالتّالِي فَلا يُوجَدُ تَعارُضٌ بَيْنَ قانُونِ العُقُوباتِ وَقانُونِ المَطْبُوعاتِ وَالنَّشْرِ فِي هذا الشَّأْنِ.

ثانياً: أَوْضَحَت المادَّةُ (78) مِن قانُونِ العُقُوباتِ مَنْ هُوَ (النَّاشِر) حِينَما تُرْتَكَبُ الجَرِيمَةُ بِواسِطَةِ الصُّحُفِ، وَقالَت بِأَنَّهُ مُدِيرُ الصَّحِيفَةِ المَسْؤُولُ عَنها. فَإِذا لَمْ يَكُنْ مِن مُدِيرٍ فَالمُحَرِّرُ أَوْ رَئِيسُ تحرير الصحيفة، وَمِن جِهَةٍ أُخْرَى، فَلَمْ يُشِرْ قانُونُ المَطْبُوعاتِ إِلَى هذا التَّسَلْسُلِ فِي المَسْؤُولِيَّةِ عَن جَرِيمَةِ النَّشْرِ، وَلكِنَّ المادَّةَ (42/ز) مِن القانُونِ الأَخِيرِ نَصَّت عَلَى إِقامَةِ دَعْوَى الحَقِّ العامِّ فِي جَرائِمِ النَّشْرِ علَى المَطْبُوعَةِ الصَّحَفِيَّةِ كَشَخْصٍ مَعْنَوِيٍّ، وَعَلَى رَئِيسِ تَحْرِيرِها أَوْ مُدِيرِ المَطْبُوعَةِ المُتَخَصِّصَةِ وَكاتِبِ المادّةِ الصَّحَفِيَّةِ كَفاعِلِينَ أَصْلِيِّينَ.

ثالثاً: يُسْتَنْتَجُ مِن المادَّتَيْنِ (77وَ87) مِن قانُونِ العُقُوباتِ، وَالمادَّةِ (42/ز) مِن قانُونِ المَطْبُوعاتِ وَالنَّشْرِ أَنَّ المُشَرِّعَ الأُرْدُنِيَّ اعْتَبَرَ مَسْؤُولِيَّةَ رَئِيسِ التَّحْرِيرَ عِن جَرائِمِ النَّشرِ الإلكترونِيِّ مِن قَبِيلِ المَسْؤُولِيَّةِ الجِنائِيَّةِ المُفْتَرَضَة، وَبِالتّالِي يُفْتَرَضُ عِلْمُهُ بِالمُحْتَوَى المُجْرَّمِ الَّذِي تَمَّ نَشْرُهُ، وَفِي هذه الحالَةِ لا يَسْتَطِيعُ نَفْيَ مَسْؤُولِيَّتِهِ الجَزائِيَّةِ إِلّا إِذا أَثْبَتَ عَدَمَ عِلْمِهِ بِالمُحْتَوَى المَنْشُورِ، وَبِمَعْنىً آخَرَ فِي هذه الحالَةِ تَنْعَكِسُ قَواعِدُ الإِثْباتِ، حَيْثُ يُعَدُّ قَصْدُ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ مُتَوافِراً فِي جَرِيمَةِ النَّشْرِ بِمُجَرَّدِ عَمَلِيَّةِ النَّشْرِ، وَإِذا أَرادَ أَنْ يَنْفِيَ الجَرِيمَةَ عَنْ نَفْسِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُثْبِتَ عَدَمَ عِلْمِهِ بِالمُحْتَوَى المَنْشُورِ، فَالمُشَرِّعُ هُنا أَعْفَى النِّيابَةَ العامَّةَ مِنْ عِبْءِ إِثْباتِ هذه الجَرِيمَةِ وَاعْتَبَرَها ثابِتَةً بِحَقِّ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ إِلّا إِذا أَثْبَتَ عَكْسَ ذلِكَ. وَيَبْدُو أَنَّ أَسْبابَ قَلْبِ قَواعِدِ الإِثْباتِ هُنا تَتَمَثَّلُ بِأَنَّ رَئِيسَ التَّحْرِيرِ مُلْزَمٌ بِالاطِّلاعِ عَلَى كُلِّ ما يُنْشَرُ فِي المَطْبُوعَةِ، وَعَلَيْهِ واجِبُ الحَيْلُولَةِ دُونَ نَشْرِ ما يُعَدُّ جَرِيمَةً، ويعتبر تَراخِيهِ فِي أَداءِ هذا الواجِبِ قَرِينَةً قانُونِيَّةً عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ بِالمُحْتَوَى المَنْشُورِ وَأَرادَ نَشْرَهُ [26].

رابعاً: نَصَّت المادَّةُ (41/ز) مِن قانُونِ المَطْبُوعاتِ وَالنَّشْرِ الأُرْدُنِيِّ عَلَى عَدَمِ قِيامِ المَسْؤُولِيَّةِ الجَزائِيَّةِ على مالِكِ المَطْبُوعَةِ الإلكترونِيَّةِ إِلّا إِذا ثَبَتَ اشْتِراكُهُ الفِعْلِيُّ فِي جَرائِمِ النَّشْرِ الإلكترونِيِّ، وَذلِكَ بِقَوْلِها: (...وَيَكُونُ مالِكُ المَطْبُوعَةِ مَسْئُولاً بِالتَّضامُنِ وَالتَّكافُلِ عَن الحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى تِلْكَ الجَرائِمِ وَعَنْ نَفَقاتِ المَحاكِمِ، وَلا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ مَسْؤُولِيَّةٍ جَزائِيَّةٍ إِلّا إِذا ثَبَتَ اشْتِراكُهُ الفِعْلِيُّ فِي الجَرِيمَةِ).

وَيرَى الباحِثَان، أَنَّ مَسْؤُولِيَّةَ مالِكِ المَطْبُوعَةِ هُنا لَيْسَت مُفْتَرَضَةً، وَبِالتَّالِي يَتَعَيَّنُ إثْباتُها مِنْ قِبَلِ النِّيابِهِ العامَّة، لإن المادة (41/ز) سالفة الذكر اشترطت لقيام مسؤولية ثبوت اشتراكه الفعلي في جريمة النشر.

خامساً: أَشارَت المادَّةُ (24/ز) مِن قانُونِ المَطْبُوعاتِ وَالنَّشْرِ إِلَى حالَةِ مُعَيَّنَةٍ تَنْتَفِي بِمُوجِبِها المَسْؤُولِيَّةُ الجَزائِيَّةُ لِرَئِيسِ التَّحْرِيرِ عَن جَرائِمِ النَّشْرِ الإلكترونِيِّ، وَهِيَ حالَةُ غِيابِهِ، وَفِي هذه الحالَةِ يُعَدُّ مالِكُ المَطْبُوعَةِ الإلكترونِيَّةِ أَوْ مُصْدِرُها مَسْؤُولاً مَسْؤُولِيَّةً كامِلَةً عَمّا يُنْشَرُ فِيها إِلَى أَنْ يُباشِرَ رَئِيسُ التَّحْرِيرِ الجَدِيدُ عَمَلَهُ. وَقَدْ نَصَّت هذه المادَّةُ عَلَى أَنَّهُ: (فِي حالِ غِيابِ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ الأَصِيلِ أَوْ مَنْ يَقُومُ بِعَمَلِهِ يُعْتَبَرُ مالِكُ المَطْبُوعَةِ الصَّحَفِيَّةِ أَوْ مُصْدِرُها مَسْئُولاً مَسْؤُولِيَّةً كامِلَةً عَمّا يُنْشَرُ فِيها إِلَى أَنْ يُباشِرَ رَئِيسُ التَّحْرِيرِ الجَدِيدُ عَمَلَهُ).

وَيرَى الباحِثَان أَنَّ مَسْؤُولِيَّةَ مالِكِ المَطْبُوعَةِ هُنا تُعَدُّ مِن قَبِيلِ المَسْؤُولِيَّةِ المُفْتَرَضَةِ لِأَنَّهُ حَلَّ مَكانَ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ بِقُوَّةِ القانُونِ وهو أي (مالك لمَطْبُوعَة) يُعامل في هذه الحالة معاملة رئيس التحرير من حيث المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر.

أَمّا بِالنِّسْبَةِ لِمَسْؤُولِيَّةِ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ الجَزائِيَّةِ فِي التَّشْرِيعِ المُقارَنِ، فَفِي قانُونِ العُقُوباتِ المِصْرِيِّ رَقْم (58) لِسَنَةِ 1937 نَصَّت المادَّةُ (200 مُكَرّر أ) عَلَى أَنَّهُ: (..وَتَكُونُ مَسْؤُولِيَّةُ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقامهُ فِي الإِشْرافِ عَلَى النَّشْرِ مَسْؤُولِيَّةً شَخْصِيَّةً، وَيُعاقَبُ عَلَى أَيٍّ مِن الجَرائِمِ المُشارِ إِلَيْها فِي الفِقْرَةِ السّابِقَةِ بِغَرامَةٍ لا تَقِلُّ عَن خَمْسَةِ الآفِ جُنَيْهٍ وَلا تَتَجاوَزُ عَشَرَةَ آلافِ جنيه وذلك إذا ثَبَتَ أَنَّ النَّشْرَ كانَ نَتِيجَةَ إِخْلالِهِ بِواجِبِ الإِشْرافِ).

وَيُسْأَلُ رَئِيسُ التَّحْرِيرِ عَن التَّعْوِيضاتِ عَن الجَرائِمِ الَّتِي تُرْتَكَبُ بِواسِطَةِ الصُّحُفِ وَغَيْرِها مِن طُرُقِ النَّشْرِ بِالتَّضامُنِ مَعَ الشَّخْص الاعْتِبارِيِّ، وَهذا ما نَصَّت عَلَيْهِ المادَّةُ (200 مُكَرَّرٍ أ) بِقَوْلِها: (يَكُونُ الشَّخْصُ الاعْتِبارِيُّ مَسْؤُولاً بِالتَّضامُنِ مَعَ المَحْكُومِ عَلَيْهِ مِن العامِلِينَ لَدَيْهِ، عَن الوَفاءِ بِما يُحْكَمُ بِهِ مِن التَّعْوِيضاتِ فِي الجَرائِمِ الَّتِي تُرْتَكَبُ بِواسِطَةِ الشَّخْص الاعْتِبارِيِّ مِن الصُّحُفِ أَوْ غَيْرِها مِن طُرُقِ النَّشْرِ، وَيَكُونُ مَسْؤُولاً بِالتَّضامُنِ عَن الوَفاءِ بِما يُحْكَمُ بِهِ مِن عُقُوباتٍ مالِيَّةٍ إِذا وَقَعَت الجَرِيمَةُ مِنْ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ أَوْ المُحَرِّرِ المَسْئُولِ).

وفي نهاية هذا المطلب يتعيّن علينا الإجابة عن التساؤلين التاليين: – كيف يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي لمواجهة كاتب المحتوى المنشور ورئيس التحرير في المَواقع الإلكترونِيَّةِ

المُرَخَّصَةِ ومواجهتهما جنائياً بتوظيف الذكاء الاصطناعي؟ وكيف يمكن إنزال عقوبة عادلة بحقهما بمساعدة الذكاء الاصطناعي؟

إجابةً على ذلك، يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي في مواجهة كاتِبِ المحتوى المنشور ورئيس التحرير فِي المَواقع الإلكترونِيَّةِ المُرَخَّصَةِ من خلال تحليل وتحديد المحتوى الذي يشكل جريمة، وذلك عبر تقنيات التعرف على الأنماط وتحليل النصوص المتعلقة بذلك. ويمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في تصنيف المحتوى المُنشور عبر الشبكات الإلكترونية، وتحديد ما إذا كان يتضمن خطابًا كراهياً، أو تحريضًا على العنف، أو انتهاكًا لحقوق الآخرين على سبيل المثال.

وبمساعدة تقنيات الذكاء الاصطناعي، يمكن تتبع الممارسات المتكررة لنشر مُحتوى مجرّم وتحديد مدى خطورته.

وبشأن إنزال العقوبة العادلة بحق كاتِبِ المحتوى المنشور ورئيس التحرير هنا، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يلعب دورًا مهمًا في تفريد العقوبات، التي يملك القاضي الجنائي صلاحية تقريرها. فعلى سبيل المثال، يمكن للذكاء الاصطناعي تقديم بيانات دقيقة حول تأثير الجريمة على المجتمع، مثل عدد المشاهدات أو التفاعلات مع المحتوى المجرم.

وهذه المعلومات قد تساعد القاضي في تحديد حجم الضرر الناتج عن النشر، وبالتالي تمكينه من إنزال عقوبة تتناسب مع خطورة الجريمة. علاوة على ذلك، يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل تاريخ الجاني في ارتكاب الجرائم المماثلة، مما يتيح للقاضي إمكانية تطبيق عقوبات مشددة بحدها الأعلى أو مخففة بحدها الأدنى بناءً على السيرة الإجرامية للجاني.

وفي السياق ذاته، يساعد الذكاء الاصطناعي القاضي في تصنيف الجريمة فيما إذا كانت من جرائم الاعتياد أو من الجرائم المستمرة أو من الجرائم المتتابعة أو من التصنيفات الأخرى للجريمة بشكلٍ عام، وبالتالي يستطيع القاضي بمساعدة الذكاء الاصطناعي إنزال العقوبة الجزائية العادلة أو تطبيق الحكم أو الأثر القانوني المترتب على التصنيف الدقيق للجريمة.

المطلب الثاني: مرتكبو جرائم النشر في الصفحات الشخصية الإلكترونية ومواجهتهم جنائيا بتوظيف الذكاء الاصطناعي

النَّشْرُ الإلكترونِيُّ مُتاحٌ لِجَمِيعِ المُسْتَخْدِمِينَ لِشَبَكَةِ الإِنْتَرْنِت أَوْ المُتَفَاعِلِينَ مِن مُعِيدٍ لِلنَّشْرِ أَو المُعَلَّقِ، وَيُمَكِنُهُم إِعْلانُ آرائِهِم فِي القَضايا الخاصَّةِ وَالعامَّةِ، فَإِذا تَجاوَزُوا هذا الحَقَّ ونَشرُوا أَيَّ

مُحْتَوىً يُشَكِّلُ جَرِيمَةً، فَإِنَّهُمْ يُصْبِحُونَ مَسْؤُولِينَ جَزائِيّاً عَنْ هذه الجَرِيمَةِ. وَسَنُقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول هو النّاشِرُ كمسؤول عن المحتوى المجرّم فِي الصَّفَحاتِ الشَّخْصيَّةِ الإلكترونِيَّةِ ومواجهته جنائياً بتوظيف الذكاء الاصطناعي، والفرع الثاني هو مُعِيدُ النَّشْرِ كمسؤول عن المحتوى المجرّم فِي الصَّفَحاتِ الشَّخْصيَّةِ الإلكترونِيَّةِ ومواجهته جنائياً بتوظيف الذكاء الاصطناعي، والفرع الثالث هو المُعَلَّقُ كمسؤول عن المحتوى المجرّم المنشور فِي الصَّفَحاتِ الشَّخْصيَّةِ الإلكترونِيَّةِ ومواجهته جنائياً بتوظيف الذكاء الاصطناعي – وذلك كما يلي:

الفرع الأول: النّاشِرُ كمسؤول عن المحتوى المجرّم فِي الصَّفَحاتِ الشَّخْصيَّةِ الإلكترونِيَّةِ ومواجهته جنائياً بتوظيف الذكاء الاصطناعي

إنَّ النَّاشرَ في المواقع الإلكْترُونيّة التي لا تتطلب الترخيص هو مستخدمٌ لشبكةِ الإنترنت بقصدِ الحصولِ على المعلومات أو نشرِها أو توجيهِ رسائلَ عامةٍ أو خاصةٍ، فهو المساهمُ الأوَّلُ في عَمليَّةِ النَّشر من خلالِ نشرِه وتفاعُلِه مع المُحْتوى المنشورِ بإعادة النَّشر والتعليق، ويتمُّ ذلك عبرَ المواقعِ الإلكْترُونيّة باختلافِ مجالاتِها ومواقع التَّواصل الاجتماعيّ.

وتَقُومُ المَسْؤُولِيَّةُ الجِنائِيَّةُ للنَّاشِرِينَ فِي الصَّفَحاتِ الشَّخْصيَّةِ عِنْدَ القِيامِ بِأَيِّ فِعْلٍ مُخالِفٍ لِلقانُونِ يَتَمَثَّلُ بِنَشْرِ أَيِّ مُحْتَوىً يُشَكِّلُ جَرِيمَةً، وَقَدْ عاقَبَت العَدِيدُ مِن التَّشْرِيعاتِ الأُرْدُنِيَّةِ كَقانُونِ العُقُوباتِ وَقانُونِ الاتِّصالاتِ الأُرْدُنِيِّ وَقانُونِ الجَرائِمِ الإلكترونِيَّةِ الأُرْدُنِيِّ عَلَى جَرِيمَةِ النَّشْرِ الإلكترونِيِّ كَما أَوْضَحنا فِيما سَبَقَ. وَمِن خِلالِ التَّجْوالِ فِي نُصُوصِ قانُونِ الجَرائِمِ الإلكترونِيَّةِ، نَجِدُ أَنَّهُ أَقامَ المَسْؤُولِيَّةَ الجِنائِيَّةَ عَن أَفْعالِ نَشْرٍ تُرْتَكَبُ مِن خِلالِ شَبَكَةِ الإِنْتَرْنِت، كَنَشْرِ أَعْمالٍ إباحِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالاسْتِغْلالِ الجِنْسِيِّ لِلأَطْفالِ وَغَيْرِها مِن أَعْمالِ التَّرْوِيجِ لِهذه الأَنْشِطَةِ كَما جاءَ فِي المادَّةِ (13) مِنهُ، كَذلِكَ القِيامُ بِإِنْشاءِ مَوْقِعٍ إلكترونِيٍّ لِلتَّسْهِيلِ أَوْ التَّرْوِيجِ لِلدَّعارَةِ كَما جاءَ فِي المادَّةِ (14) مِن ذاتِ القانُونِ، بِالإِضافَةِ إِلَى نَشْرِ أَفْعالِ الذَّمِّ وَالقَدْحِ عَن طَرِيقِ الشَّبَكَةِ المَعْلُوماتِيَّةِ أَوْ المَوْقِعِ الإلكترونِيِّ أَوْ أَيِّ نِظامِ مَعْلُوماتِي، والَّتِي جاءَ النَصُّ عَلَيْها فِي المادَّةِ (15) مِنْ ذاتِ القانُونِ.

وَتَجْدُرُ المُلاحَظَةُ أَنَّ المَسْؤُولِيَّةَ الجِنائِيَّةَ عَن الأَفْعالِ الوارِدَةِ فِي قانُونِ الجَرائِمِ الإلكترونِيَّةِ لَيْسَت قاصِرَةً عَلَيْها فَقَط، وَإِنَّما هُنالِكَ العَدِيدُ مِن الأَفْعالِ المُجَرَّمَةِ الَّتِي تَتِمُّ مِن خِلالِ الوَسائِلِ الإلكترونِيَّةِ المُحَدَّدَةِ فِي قانُونِ الجَرائِمِ الإلكترونِيَّةِ، وَلِصُعُوبَةِ حَصْرِ هذه الأَفْعالِ المُجَرَّمَةِ فَقَدْ أَحالَ المُشَرِّعُ بِمُوجِبِ المادَّةِ (26) مِن قانُونِ الجَرائِمِ الإلكترونِيَّةِ الأُرْدُنِيِّ عُقُوبَةَ مُرْتَكِبِ هذه الأَفْعالِ إِلَى

القَوانِينِ النَّاظِمَةِ لَها. فَجاءَ نَصُّ المادَّةِ (26) كَالآتِي: (كُلُّ مَن ارْتَكَبَ أَيَّ جَرِيمَةٍ لم يرد عليها نص في هذا القانون ومُعاقَبٍ عَلَيْها بِمُوجِبِ أَيِّ تَشْرِيعٍ نافِذٍ بِاسْتِخْدامِ الشَّبَكَةِ المَعْلُوماتِيَّةِ أَوْ تقنية المعلومات أو نِظامِ المَعْلُوماتٍ أَوْ مَوْقِعٍ إلكترونِيٍّ أَو اشْتَرَكَ أَوْ تَدَخَّلَ أَوْ حَرَّضَ عَلَى ارْتِكابِها، يُعاقَبُ بِالعُقُوبَةِ المَنْصُوصِ عَلَيْها فِي ذلِكَ التَّشْرِيعِ).

وَمِن خِلالِ مُطالَعَةِ الباحِثَان لِلقَوانِينِ المُقارَنَةِ، تَبَيَّنَ أَنَّ قانُونَ الجَرائِمِ الإلكترونِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّ رقم (10) لسنة 2018عاقَبَ عَلَى العَدِيدِ مِن الأَفْعالِ المُجَرَّمَةِ الَّتِي تُرْتَكَبُ مِن خِلالِ الشَّبَكَةِ المَعْلُوماتِيَّةِ، فَقَدْ عاقَبَت على سبيل المثال المادَّةُ (23) منه عَلَى بَعْضِ جَرائِمِ النَّشْرِ بِقَوْلِها: (كُلُّ مَنْ أَنْشَأَ مَوْقِعاً أَوْ تَطْبِيقاً أَوْ حِساباً إلكترونِيّاً أَوْ نَشَرَ مَعْلُوماتٍ عَلَى الشَّبَكَةِ الإلكترونِيَّةِ أَوْ إِحْدَى وَسائِلِ تكنولوجيا المَعْلُوماتِ، بِقَصْدِ إدارَةِ مَشْرُوعٍ مُقامَرَةٍ أَوْ تَسْهِيلِهِ أَوْ تَشْجِيعِهِ أَوْ إِحْدَى وَسائِلِ تكنولوجيا المَعْلُوماتِ، بِقَصْدِ إدارَةِ مَشْرُوعٍ مُقامَرَةٍ أَوْ تَسْهِيلِهِ أَوْ تَشْجِيعِهِ أَوْ التَّرْوِيجِ لَهُ أَوْ عَرْضِ أَلْعابٍ مُقامَرَةٍ، يُعاقَبُ بِالحَبْسِ مُدَّةً لا تَقِلُّ عَن سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ بِغَرامَةٍ لا تَقِلُّ عَن خَمْسِمِائَةِ دِينارٍ أُرْدُنِيٍّ، وَلا تَزِيدُ عَلَى أَلْفِ دِينارٍ أُرْدُنِيٍّ، أَوْ ما يُعادِلُها بِالعُمْلَةِ المُتَداوَلَةِ قانُوناً، أَوْ بِكِلْتا العُقُوبَتَيْنِ). وَعاقَبَت المادَّةِ (24) من ذات القانون عَلَى بَعْضِ جَرائِمِ النَّشْرِ بِقَوْلِها: (كُلُّ مَنْ أَنْشَأَ مَوْقِعاً أَوْ تَطْبِيقاً أَوْ حِساباً إلكترونِيّاً أَوْ نَشَرَ مَعْلُوماتٍ عَلَى الشَّبَكَةِ الإلكترونِيَّةِ أَوْ إِحْدَى وَسائِلِ تكنولوجيا المَعْلُوماتِ، بِقَصْدِ عَرْضِ أَيِّ كَلِماتٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ سُلُوكِيّاتٍ مِن شَأْنِها أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى إِثارَةِ الكَراهِيَةِ العُنْصُرِيَّةِ أَوْ الدِّينِيَّةِ أَوْ التَّمْيِيزِ العُنْصُرِيِّ بِحَقِّ فِئَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِسَبَبِ انْتِمائِها العِرْقِيِّ أَوْ المَذْهَبِيِّ أَو اللَّوْنِ أَوْ الشَّكْلِ أَوْ بِسَبَبِ الإعاقَةِ، يُعاقَبُ بِالحَبْسِ مُدَّةً لا تَزِيدُ عَنْ سَنَةٍ، أَوْ بِغَرامَةٍ لا تَقِلُّ عَن مِائَتَيْ دِينارٍ أُرْدُنِيٍّ، وَلا تَزِيدُ عَلَى أَلْفِ دِينارٍ أُرْدُنِيٍّ، أَوْ ما يُعادِلُها بِالعُمْلَةِ المُتَداوَلَةِ قانُوناً، أَوْ بِكِلْتا العُقُوبَتَيْن.

وفي نهاية هذا الفرع يُطرح التساؤلين التاليين: – كيف يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي لمواجهة جاني ارتكب جريمة نشر إلكتروني بصفته ناشراً في موقع إلكتروني شخصي أو صفحة إلكترونية شخصية؟ وكيف يمكن إنزال عقوبة عادلة بحقه بمساعدة الذكاء الاصطناعي؟

يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي لمواجهة جريمة النشر الإلكتروني المرتكبة من قبل ناشر في موقع إلكتروني شخصي أو صفحة إلكترونية شخصية عبر تقنيات جمع البيانات ورصد النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها، فالذكاء الاصطناعي يقوم بتصنيف المحتوى المنشور، ومراقبته للكشف عن أي انتهاك للقوانين التي تجرّم نشر بعض المحتويات كنشر خطاب الكراهية، أو التشهير، أو نشر الأخبار الزائفة.

ومن خلال استخدام خوارزميات التعرف على الأنماط السلوكية، يستطيع الذكاء الاصطناعي تحديد المحتويات التي قد تشكل جريمة، مما يعزز القدرة على التعامل مع الجرائم التي قد تكون غير مرئية أو صعبة التحديد بالطرق التقليدية.

أما بالنسبة لإنزال عقوبة عادلة بحق الناشر هنا، فيمكن للذكاء الاصطناعي تقديم معطيات تحليلية تساعد القاضي في تحديد مدى خطورة الجريمة. فعلى سبيل المثال، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يقدم تقريرًا دقيقًا حول حجم الانتشار والتفاعل مع المحتوى المجرم، مثل عدد المشاهدات، والإعجابات، والتعليقات، مما يعكس حجم الضرر الذي نجم عن النشر الإلكتروني.

كما يمكن أن يساعد الذكاء الاصطناعي في تحديد سياق النشر (إن كان عن قصد أو نتيجة خطأ). وبناءً على هذه المعطيات، يتمكن القاضي من تفريد العقوبة، حيث يُمكن تشديد العقوبة بحدها الأعلى إذا كان الضرر كبيرًا أو إذا كان النشر مكررًا، أو تخفيفها إلى حدها الأدنى إذا لم يكن لهذا النشر تأثير بالغ. ولا شك إن تحليل الذكاء الاصطناعي هنا يساعد في ضمان عدالة العقوبة وتناسبها مع درجة خطورة الجريمة وفقًا للصلاحيات الممنوحة للقاضي في تفريد العقوبات.

الفرع الثاني: مُعِيدُ النَّشْرِ كمسؤول عن المحتوى المجرّم فِي الصَّفَحاتِ الشَّخْصيَّةِ الإلكترونِيَّةِ ومواجهته جنائياً بتوظيف الذكاء الاصطناعي

إنَّ معيدَ النَّشرِ هو الشَّخصُ الذي يتفاعلُ مع المنشورِ من خلال إعادةِ نشرِ المُحْتوى على صفحتِه الشَّخصيَّةِ أو صفحاتٍ غيرِ مملوكَةٍ له كالصَّفحات العامة[27]. وفي حالةِ إعادةِ نشرِ المُحْتوى، فإنَّ الشَّخصَ هنا يكونُ قد قامَ بفعلٍ إيجابيٍّ، وهو إعادةُ نشرِ ما أُلِّفَ أو نُشِرَ من الآخرين من خلالِ الشَّبكةِ المعلوماتيَّة، فعَمليَّةُ إعادةِ النَّشرِ لاحقةٌ ومستقلَّةٌ عن عَمليَّةِ النَّشر الأولى، وذلك لأنَّ معيدَ النَّشرِ وضَعَ المُحْتوى تحتَ نظرِ العديدِ من المستخدمين الجدد[28]. وقد تَعَدَّت المَسْؤُوليَّةُ الجِنائِيَّةُ الصُّورَةَ النَّمَطِيَّةَ لِجَرِيمَةِ النَّشْرِ، فَلَمْ تَقْتَصِرْ فَقَطْ عَلَى فِعْلِ النَّشْرِ الإلكترونِيِّ فِي الصَّفَحاتِ الشَّخْصيَّةِ أَو المَواقِعِ الإلكترونِيَّةِ الخاصَّةِ بِالأَشْخاصِ، وَإِنَّما شَمَلَت المَسْؤُولِيَّةُ جُرْمَ إعادَةِ النَّشْرِ؛ وَذلِكَ لِأَنَّ مُعِيدَ النَّشْرِ يَقُومُ بِفِعْلٍ إيجابِيٍّ وَمُسْتَقِلٍّ عَن عَمَلِيَّةِ النَّشْرِ الأُولَى. وَمِن خِلالِ الرُّجُوعِ إِلَى قانُونِ الجَرائِمِ الإلكترونِيَّةِ الأُرْدُنِيِّ فِي المادَّةِ (15/ أ) مِنهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّها عاقَبَت عَلَى فِعْلِ إعادَةِ النَّشْرِ، حَيْثُ جاءَ فِيها: (يُعاقَبُ كُلُّ مَنْ قامَ قَصْداً بِإِرْسالِ أَوْ إعادَةِ إِرْسالِ أَوْ نَشْرِ بَياناتٍ أَوْ مَعْلُوماتٍ عَن طَرِيقِ الشَّبَكَةِ المَعْلُوماتِيَّةِ أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أَو المَوْقِعِ الإلكترونِيِّ أَوْ أَيِّ نِظامٍ مَعْلُوماتِيٍّ أو منصات التواصل الاجتماعي .....

تَنْطَوِي عَلَى ذَمٍّ أَوْ قَدَحٍ أَوْ تَحْقِيرِ أَيِّ شَخْصٍ بِالحَبْسِ مُدَّةً لا تَقِلُّ عَن ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ وَبِغَرامَةٍ لا تَقِلُّ عَن (5000) دِينارٍ وَلا تَزِيدُ عَلَى (20000) دِينارٍ أو بكلتا هاتين العقوبتين)، وَهُنا دَلالَةٌ عَلَى قِيامِ المَسْؤُولِيَّةِ عَلَى فِعْلِ إِعادَةِ النَّشْرِ أَوْ الإِرْسالِ فِيما يَخُصُّ جُرْمَ الذَّمِّ أَوْ القَدَحِ أَوْ التَّحْقِيرِ مِنْ خِلالِ الشَّبَكَةِ المَعْلُوماتِيَّةِ.

أَمّا بِالنِّسْبَةِ لِلقَوانِينِ المُقارَنَةِ، فَقَدْ أَقامَ قانُونُ القَذْفِ (التَّشْهِير) البَرِيطانِيُّ لِسَنَةِ 1996 وَالَّذِي جَرَى تَعْدِيلُهُ فِي الفَصْلِ (26) لِسَنَةِ 2013 فِي المادَّةِ (1/8/ب) المَسْؤُولِيَّةَ عَن فِعْلِ إِعادَةِ نَشْرِ المُحْتَوَى ذاتِهِ أَو المُحْتَوَى الَّذِي يُشْبِهُهُ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ.

أَمّا القانُونُ الإِماراتِيِّ رقم (34) لسنة2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ، فَقَدْ ماثَلَ قانُونَ الجَرائِمِ الإِلكترونِيَّةِ الأُرْدُنِيَّ وَقانُونَ القَذْفِ العامِّ (التَّشْهِير) البَرِيطانِيَّ وَعاقَبَ فِي المادَّةِ (34)عَلَى فِعْلِ إِعادَةِ النَّشْرِ الإِلكترونِيِّ بِقَوْلِها: ((يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 250,000، مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على 500,000، خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر أو عرض عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق شبكة معلوماتية، مواد إباحية، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة . فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي طفلاً، أو كان المحتوى مصمماً لإغراء الأطفال فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على 500,000 خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين)). وَمِن خِلالِ مُطالَعَةِ الباحِثَان لِلنُّصُوصِ القانُونِيَّةِ سالِفَةِ الذِّكرِ، يَتَّضِحُ لَها بِأَنَّها ساوَت بَيْنَ النَّاشِرِ وَمُعِيدِ النَّشْرِ فِي الصَّفَحاتِ الشَّخْصِيَّةِ مِن حَيْثُ المَسْؤُولِيَّةُ الجَزائِيَّةُ عَن جَرائِمِ النَّشْرِ الإِلكترونِيِّ.

وفي سياق توظيف الذكاء الاصطناعي لمواجهة جريمة النشر الإلكتروني التي يرتكبها مُعيد نشر المحتوى فيمكن ذلك من خلال تقنيات رصد وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتقنيات إعادة تصنيف المحتويات المنشورة.

فالذكاء الاصطناعي يقوم بمراقبة المواقع الإلكترونية الشخصية أو الصفحات الإلكترونية للتأكد من أن المحتوى المُعاد نشره لا يحتوي على مواد محظورة أو تشكل جريمة من قبيل التشهير أو التحريض على العنف، أو نشر أخبار كاذبة على سبيل المثال.

وباستخدام خوارزميات فحص النصوص والصور والفيديوهات، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يتعرف على المحتوى المُعاد نشره وتحديد مدى مطابقته للمحتوى المجرم الذي تم نشره لأول مرة. وفيما يتعلق بتحديد وإنزال العقوبة العادلة، فإن الذكاء الاصطناعي يساهم من خلال تقديم بيانات دقيقة للقاضي حول التأثير الذي أحدثه المحتوى المُعاد نشره، فيمكن تحليل حجم الانتشار والتفاعل مع المحتوى المُعاد نشره، كعدد مرات مشاهدته، والتعليقات والإعجابات المتعلقة به، مما يسمح بتحديد مدى الضرر الناتج عنه.

وبناءً على هذه المعطيات، يمكن للقاضي الجنائي أن يتخذ حكماً دقيقًا في تفريد العقوبة، حيث يتمكن من تحديد ما إذا كانت العقوبة يجب أن تكون مشددة بحدها الأعلى، خصوصًا إذا كان المحتوى قد تسبب في ضرر كبير أو إذا تم نشره بشكل متكرر، أو إذا كان التكرار غير مقصود، فقد يتم تخفيف العقوبة إلى حدها الأدنى.

وبذلك، يساعد الذكاء الاصطناعي في ضمان عدالة العقوبة من خلال تخصيصها بناءً على الظروف الدقيقة للجريمة، مع الحفاظ على صلاحية القاضي الجنائي في تفريد العقوبات بما يتناسب مع درجة خطورة جريمة النشر.

الفرع الثالث: المُعَلِّقُ كمسؤول عن المحتوى المجرّم المنشور في الصَّفَحاتِ الشَّخْصيَّةِ الإلكترونِيَّةِ ومواجهته جنائياً بتوظيف الذكاء الاصطناعي

في حدودِ علمِ الباحثين، لم يرد في أيِّ قانونٍ مقارنٍ تعريفٌ للمُعلِّق في الصَّفحات الشَّخصيَّة، ولكن يمكِنُ القولُ إنَّ كاتبَ التَّعْليق هو الشَّخصُ الذي يتَفاعلُ مع المنشوراتِ في المواقعِ الإلكْتُرونِيّة، وذلك بالتَّعْليقِ من خلال الكتابةِ أو رفعِ مقاطعِ الفيديو أو الصُّور[29]. ويُمكِنُ أن يَرِدَ على المُحْتوى المنشورِ العديدُ من التَّعْليقات، وتظهرُ فيها العديدُ من ردودِ الأفعال، منها الإيجابيَّةُ أو السَّلبيَّةُ المخالفةُ للقانون بالرَّغمِ من أنَّ المنشورَ ذاتَه ليس بالضَّرورةِ أن ينطوي على أيِّ مخالفةٍ للقانون، وتظهرُ أهميَّةُ التَّعْليقات في الأثرِ الذي تتركُه، فمن المُمْكِنِ نشرُ هذه التَّعْليقات على سبيل المُزاح، ولكن يُعادُ إرسالُها إلى عددٍ غيرِ محدودٍ من المستخدِمين الذين يسيئون فهمَها ويَعدُّونها من قبيلِ الإساءة أو التَّهديد[30].

وتَقُومُ المَسْؤُولِيَّةُ الجِنائِيَّةُ لِلمُعَلِّقِ فِي الصَّفَحاتِ الشَّخْصيَّةِ عِنْدَ نَشْرِ أَيِّ تَعْلِيقٍ يَحْتَوِي عَلَى فِعْلٍ مُجْرَّمٍ كَأَنْ يَكُونَ مُخِلّاً بالآدابِ العامَّةِ أَوْ يُهَدِّدَ أَمْنَ الدَّوْلَةِ وَغَيْرَها مِن الأَفْعالِ المُجْرَّمَةِ، وتَكْمُنُ الخُطُورَةُ لِلمُعَلِّقِ عَلَى المُحْتَوَى أَنَّهُ يَقُومُ بِعَمَلٍ إيجابِيٍّ وَيُعَدُّ بِمَثابَةِ النَّاشِرِ.

وَمِن خِلالِ التَّجْوالِ فِي النُّصُوصِ القانُونِيَّةِ الأُرْدُنِيَّةِ، يَتَّضِحُ أَنَّها جاءَت بِالإشارَةِ إِلَى المُعَلِّقِ فِي الصَّفَحاتِ الشَّخْصيَّةِ بِشَكْلٍ ضِمْنِيٍّ، حَيْثُ أَشارَ قانُونُ العُقُوباتِ الأُرْدُنِيُّ فِي المادَّةِ (77)[31] إِلَى كاتِبِ التَّعْلِيقِ فِي الصَّفَحاتِ الشَّخْصيَّةِ، وَجاءَ تَحْتَ مُسَمَّى (الكاتِبِ) لِلمُحْتَوَى مِن خِلالِ الوَسائِلِ المَذْكُورَةِ فِي المادَّةِ (73) وَمِن ضِمْنِها شَبَكَةُ الإِنْتَرْنِت، وَهُما صاحِبُ الكَلامِ أَوْ الكِتابَةِ وَالنَّاشِرُ، فَعِنْدَ نَشْرِ أَيِّ مُحْتَوىً يُشَكِّلُ جَرِيمَةً يُعَدُّ الكاتِبُ وَالنَّاشِرُ شَرِيكَيْنِ فِي هذا النَّشْرِ، وَهُنا تَقُومُ المَسْؤُولِيَّةُ عَلَى المُعَلِّقِ بصفته كاتِبُ المُحْتَوَى فِي الصَّفْحَةِ الشَّخْصيَّةِ؛ لأنّه قامَ بِفِعْلٍ جَدِيدٍ وَسَمَحَ لِلآخَرِينَ بِالاطِّلاعِ عليهِ فَيُعامِلُ مُعامَلَةَ النَّاشِرِ.

وَمِن خِلالِ مُطالَعَةِ الباحِثَان لِنُصُوصِ قانُونِ الجَرائِمِ الإلكترونِيَّةِ الأُرْدُنِيِّ رقم (17) لسنة2023، تَبَيَّنَ أَنَّهُ عاقَبَ عَلَى العَدِيدِ مِن الأَفْعالِ المُجْرَّمَةِ المُرْتَكَبَةِ مِن قِبَلِ المُعَلِّقِ فِي الصَّفَحاتِ الشَّخْصيَّةِ، كَما جاءَ في المادَّةِ (13) كَنَشْرِ أَفْعالٍ إِباحِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِالاسْتِغْلالِ الجِنْسِيِّ لِلأَطْفالِ أَوْ نَشْرِ وَتَرْوِيجِ الأَنْشِطَةِ الإِباحِيَّةِ لِمَنْ يُعانِي مِن إِعاقَةٍ نَفْسِيَّةٍ، بِالإِضافَةِ إِلَى جُرْمِ القِيامِ بِإِنْشاءِ مَوْقِعٍ إلكترونِيٍّ أَوْ صَفْحَةٍ شَخْصِيَّةٍ لِتَسْهِيلِ وَلِتَرْوِيجِ الدَّعارَةِ، وَهذا ما نَصَّت عَلَيْهِ المادَّةُ (14) مِن ذاتِ القانُونِ، وَالقِيامِ بِأَعْمالِ نَشْرِ أَيِّ مُحْتَوىً يَنْطَوِي عَلَى ذَمٍّ أَوْ قَدَحٍ أَوْ تَحْقِيرٍ، كَما جاءَ فِي المادَّةِ (15) مِنهُ بِالإِضافَةِ إِلَى المَوادِّ القانُونِيَّةِ الَّتِي تُجَرِّمُ أَيَّ مَساسٍ فِي أَمْنِ الدَّوْلَةِ وَاسْتِقْرارِها سالِفَةِ الذِّكَرِ.

وَلَمْ يَرِدْ فِي أَيِّ قانُونٍ مُقارَنٍ فِي حُدُودِ ما اطَّلَعَ عَلَيْهِ الباحِثَان أَيُّ نَصٍّ يُبَيِّنُ المَسْؤُولِيَّةَ الجِنائِيَّةَ لِلمُعَلِّقِ فِي الصَّفَحاتِ الشَّخْصيَّةِ، وَلكِنْ تَمَّت الإِشارَةُ إِلَيْهِ بِشَكْلٍ ضِمْنِيٍّ بِمُسَمَّى النَّاشِرِ أَوْ مُعِيدِ النَّشْرِ، وَمَنْعاً لِلتَّكْرارِ، فَإِنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَى المُعَلِّقِ ذاتُ الأَحْكامِ القانُونِيَّةِ الخاصَّةِ بِالنّاشِرِ فِي الصَّفَحاتِ الشَّخْصيَّةِ مِن حَيْثُ المَسْؤُولِيَّةُ الجَزائِيَّةُ عَن جَرائِمِ النَّشْرِ الإلكترونِيِّ. وَفِي نِهايَةِ هذا المَطلب يرَى الباحِثَان مِنْ المُفِيدِ الإِجابَةُ عَلَى التَّساؤُلِ التّالِي:

- ما القانُونُ الجَزائِيُّ الَّذِي يُطَبَّقُ عَلَى الأَشْخاصِ المَسْؤُولِينَ عَن جَرائِمِ النَّشْرِ عَبْرَ المَواقِعِ الإلكترونِيَّةِ؟ وَما المَحاكِمُ المُخْتَصَّةُ بِمُحاكَمَةِ هؤُلاءِ الأَشْخاصِ؟

فِي الدَّعاوَى الجَزائِيَّةِ، يَكُونُ القَضاءُ الوَطَنِيُّ مُخْتَصّاً عَلَى أَساسِ الصَّلاحِيَّةِ الإِقْلِيمِيَّةِ، وَذلِكَ عِنْدَما تَقَعُ الجَرِيمَةُ عَلَى الإِقْلِيمِ الوَطَنِيِّ وَالصَّلاحِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ عِنْدَ ارْتِكابِ الجَرِيمَةِ مِن قِبَلِ مُواطِنٍ، وَعلى أساسِ الصَّلاحِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ عِنْدَما تُرْتَكَبُ جَرائِمُ ماسَّةٌ بِمَصالِحِ الدَّوْلَةِ الأَساسِيَّةِ، وَلكِنَّها مُرْتَكَبَةٌ فِي الخارِجِ[32].

وَتَتَحَقَّقُ الصَّلاحِيَّةُ الإِقْلِيمِيَّةُ بِتَحَقُّقِ أَحَدِ عَناصِرِ الرُّكْنِ المادِّيِّ، وَيَتَوَفَّرُ بِذلِكَ شَرْطُ وُقُوعِ الجَرِيمَةِ داخِلَ النِّطاقِ الإِقْلِيمِيِّ وَيُطَبَّقُ القانُونُ الوَطَنِيُّ، فَإِذا تَحَقَّقَ فِي إِقْلِيمِ دَوْلَةٍ جُزْءٌ مِن الرُّكْنِ المادِّيِّ بَيْنَما تَحَقَّقَت أَجْزاؤُهُ الأُخْرَى فِي إِقْلِيمِ دَوْلَةٍ أُخْرَى، فَالجَرِيمَةُ تُعَدُّ مُرْتَكَبَةً فِي الإِقْلِيمَيْنِ، وَيُطَبَّقُ قانُونُ كُلِّ دَولةٍ وَقَعَ فِيها أَيُّ عُنْصُرٍ مِنْ عَناصِرِ الرُّكْنِ المادِّيِّ[33].

وَبِناءً عَلَيْهِ، عِنْدَما يُنْشَرُ أَيُّ مُحْتَوىً مِن خِلالِ وَسائِلِ النَّشْرِ كَمَواقِعِ التَّواصُلِ الاجْتِماعِيِّ، فَإِنَّهُ مِن المُتَصَوَّرِ وُصُولُ أَثَرِ هذا النَّشْرِ إِلَى الإِقْلِيمِ الوَطَنِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ الدُّوَلِ الأُخْرَى، فَيُطَبَّقُ القانُونُ الوَطَنِيُّ، وَأَيُّ قانُونٍ يَنْتُجُ أَثَرُ هذا النَّشْرِ عَلَى إِقْلِيمِهِ، وَيَكُونُ القَضاءُ الوَطَنِيُّ هُوَ المُخْتَصَّ وَقَضاءَ أَيِّ دَوْلَةٍ نَتَجَت آثارُ هذا النَّشْرِ عَلَى إِقْلِيمِهِ[34].

وختاماً لهذا الفرع نرى بأنه يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي لمواجهة جريمة النشر الإلكتروني التي يرتكبها (المُعلق أو المُعجب) من خلال تحليل أنماط التفاعل مع المحتوى المجرّم.

ففي حال قيام المُعلق أو المُعجب بالتفاعل مع محتوى يدخل ضمن دائرة الجرائم الإلكترونية، مثل التعليقات التحريضية أو الإعجابان التي تدعم محتوى يُشكّل جريمة، يمكن للذكاء الاصطناعي فحص وتعقب هذه الأنماط باستخدام تقنيات التعرف على الكلام والصور المنشورة على الإنترنت، فتقنيات الذكاء الاصطناعي تعمل على رصد التعليقات والمشاركات والإعجابات المتعلقة بالمحتوى الذي يشكل جريمة.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للذكاء الاصطناعي قياس تأثير هذه التفاعلات على الجمهور المستهدف من حيث (الفئة والعمر والجنس والوضع الاجتماعي والمهنة والاهتمامات الحياتية)، ويمكن لهذا الذكاء تقدير مدى انتشار المحتوى من خلال حسابات التفاعل مثل عدد الإعجابان، والمشاركات، والتعليقات. وعليه، يتم تحديد درجة مساهمة المُعلق أو المُعجب في ترويج المحتوى المنشور الذي يُشكّل جريمة.

وفيما يتعلق بعقوبة المُعلق أو المُعجب هنا فإن الذكاء الاصطناعي يساعد القاضي في تقدير العقوبة المناسبة، من خلال تحديد حجم التأثير الناتج عن التفاعل مع المحتوى، فعلى سبيل

المثال، إذا كان التفاعل قد أسهم في نشر المحتوى بشكل واسع أو أثار ردود فعل خطيرة، قد يكون من الضروري فرض العقوبة بحدها الأعلى المقرر قانوناً، أما إذا كان التفاعل محدودًا أو لم ينجم عنه ضرر جسيم، فقد يحكم القاضي بالحد الأدنى للعقوبة أو يأمر بوقف تنفيذها أو يحكم بالخدمات المجتمعية البديلة للعقوبة حينما يجيز القانون ذلك.

وفي النهاية، يبقى للقاضي الجنائي صلاحية تفريد العقوبة وفقًا للحدود المقررة قانونًا، بحيث تساهم البيانات التي يقدمها الذكاء الاصطناعي في اتخاذ الحكم العادل والمناسب لدرجة جسامة جريمة النشر.

الخاتمة

أولاً: النَّتائج

1. يشمل نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر في المواقع الإلكترونية المرخصة قانونًا، مدير المطبوعات الإلكترونية، وفي حال غيابه، تنتقل المسؤولية إلى المحرر، وإذا لم يكن المحرر موجودًا، فتصبح المسؤولية على عاتق رئيس التحرير، وذلك وفقًا للمادة (78) من قانون العقوبات الأردني.
2. يتحمل الكاتب والناشر مسؤولية جنائية عن جرائم النشر في المواقع الإلكترونية، ما لم يثبت الكاتب أن النشر تم دون رضاه، استنادًا للمادة (77) من قانون العقوبات الأردني.
3. تتفق المادة (77) من قانون العقوبات الأردني مع المادة (42/ز) من قانون المطبوعات والنشر الأردني بشأن اعتبار الكاتب والناشر فاعلين أصليين (شريكين أصليين) في جرائم النشر الإلكتروني. ويُستنتج أن المشرع الأردني قد أسس المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم النشر الإلكتروني بناءً على المسؤولية المفترضة، بافتراض علمه بالمحتوى المنشور الذي يحتوي على جريمة، ما لم يثبت العكس.
4. يمتد نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر في الصفحات الشخصية الإلكترونية ليشمل الناشرين ومعيدي النشر والمعلقين والمتفاعلين مع المحتوى المنشور في هذه الصفحات.
5. يساعد الذكاء الاصطناعي الجهات التحقيقية في تحليل التفاعلات الإلكترونية مع المحتوى المجرّم المنشور إلكترونيًا، من خلال تحليل طبيعة المحتوى وتحديد خطورته وقياس الضرر الناتج عنه وتصنيف الجريمة بدقة.

6. يمكّن الذكاء الاصطناعي الجهات القضائية من تحديد أدوار الناشر ورئيس التحرير ومعيد النشر، والمعلق في نشر وترويج المحتوى المجرّم المنشور إلكترونيًا.
7. يساعد الذكاء الاصطناعي الجهات القضائية في تفريد العقوبات وفقًا لدرجة التأثير والتفاعل المجتمعي مع المحتوى المنشور في المواقع الإلكترونية المرخصة أو في الصفحات الشخصية الإلكترونية.

ثانيًا: التوصيات

يوصي الباحثان بما يلي:

1. إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في إجراءات التحقيق الجنائي لتحليل التفاعلات الإلكترونية مع المحتوى المجرّم المنشور، من أجل تحليل طبيعة المحتوى وتقدير خطورته وقياس الضرر الناتج عنه بدقة.
2. تبني القضاء لتقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل رسمي لمكافحة جرائم النشر الإلكتروني، بهدف تعزيز دقة التصنيف القضائي للمساهمين بجرائم النشر الإلكتروني كناشرين أو رؤساء تحرير، أو معيدي نشر أو معلقين على المحتوى المنشور، وتفريد العقوبة لهم استنادًا إلى معايير موضوعية عادلة تعتمد على خطورة المنشور ودرجة التأثير والتفاعل المجتمعي.
3. ضرورة نشر التوعية الإعلامية المستمرة حول المخاطر والأضرار الناتجة عن نشر المحتوى الإلكتروني الذي يشكل جريمة، من أجل زيادة وعي المجتمع بمخاطر هذه الجرائم على الأفراد والمجتمع بشكل عام.

□

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

1. الحجار، وسيم، النِّظام القانوني لوسائل التَّواصل الاجتماعيّ (واتس أب، فيسبوك، تويتر) دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشَّخصيَّة والمَسْؤوليَّة والاختصاص المركز العربي للبحوث القانونية والقضائيَّة- مجلس وزراء العدل العرب- جامعة الدُّول العربيَّة، ط1، بيروت،2017.
2. الراعي، أشرف، جرائم الصحافة والنشر-الذم والقدح-، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012، عمان.
3. العزام، سهيل، جرائم الصحافة والنشر، ط1،2009، إربد.
4. المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
5. النوايسة، عبد الاله، جرائم تكنلوجيا المعلومات، -شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكْتُرُونِيّة، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، ط 1، 2017.
6. عبد العزيز، دينا، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التَّواصل الاجتماعيّ-دراسة مقارنة- دار النهضة العلمية، الإمارات ،2018.
7. نجم، محمد، قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار الثقافة، عمان، 2010.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. أحسن، علي، استخدام الأساتذة الباحثين للنشر الإلكْتُرُونِيّ في البحث عن المعلومة العلمية والتقنيَّة في كليات الطب بالغرب الجزائري رسالة دكتوراة جامعة وهران، الجزائر 2017-2018
2. باعقبة، صالح، جريمة الذَّمّ وإشكالية عقوبتها في نصوص القوانين الأردنيّة ذات الطابع الإلكْتُرُونِيّ -دراسة مقارنة – رسالة ماجستر، جامعة اليرموك، 2021/2020.
3. صالح، مروة المسؤولية المدنية عن النَّشر الإلكْتُرُونِيّ-دراسة مقارنة- رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، 2020.
4. مساعدَّة، علي محمود، جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة: دراسة مقارنة (الأردن/ مصر/ فرنسا)، رسالة دكتوراه جامعة عمان العربية، 2007.

ثالثاً: الأبحاث العلمية المنشورة

1. الجابر، ضياء، أحكام المَسْؤوليَّة الجزائيَّة عن جرائم الصَّحافة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، ع 1، 2014.، ص 102.
2. الصفو، نوفل، جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنيَّة المعلومات–دراسة مقارنة– المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصاديَّة، ع3 ،2015.
3. القبيلات، حمدي والفايز، أكرم، النِّظام القانوني لمواقع النَّشر الإلكْتُرونِيّ، المجلة الأردنيّة في القانون والعلوم السياسيَّة، ع1، جامعة مؤته ،2012.
4. بومنينه، صوفيا، النَّشر الإلكْتُرونِيّ والحقوق الرَّقميّة، مجلة الفقة والقانون 52 ،2017.
5. عبد الحليم، بوقرين، المَسْؤوليَّة الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التَّواصل الاجتماعيّ –دراسة مقارنة– مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م16، ع 1 ،2019.
6. مصطفى، خالد حامد، المَسْؤوليَّة الجنائية لناشري الخدمات التقنيَّة ومُقَدِّميها عن سوء استخدام شبكات التَّواصل الاجتماعيّ، رؤى إستراتيجية، مج1، ع2، 2013 .
7. Ibrahim Suleiman Alqataunah, Criminal Liability of Internet Service Providers, Suppliers and Criminal Liability of Internet Service Providers, Suppliers and Publishers: A Comparative Study (Jordan - United Arab Emirates, Sharia and law Journal, UAEU, VOL. April 2016, NO. 66, Year 30, p238-239.

رابعاً: القوانين

1. القانون الفلسطينيُّ بشأنِ الجرائمِ الإلكْتُرونِيّة رقم (10) لسنة 2018.
2. القانُونُ الإماراتِيِّ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم (34) لسنة2021.
3. قانون الاتِّصالات الأردنيّ رقم (13) لسنة 1995.
4. قانون المَطْبُوعات والنَّشر الأردنيِّ رقم (8) لسنة 1998.
5. قانون الإعلام المرئيِّ والمَسْمُوع الأردنيّ رقم (26) لسنة 2015.
6. قانون الجرائم الإلكْتُرونِيّة الأردني رقم (17) لسنة 2023.
7. قانون العقوبات الأردنيّ رقم (16) لسنة 1960.
8. قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937.

تم بحمد الله،

الهوامش:

1 بهذا المعنى أنظر، بومنينه، صوفيا، النَّشر الإلكْترُونِيّ والحقوق الرَّقميّة، مجلة الفقة والقانون، ع 52، 2017، ص 32.

2 بهذا المعنى أنظر، أحسن، علي، استخدام الأساتذة الباحثين للنشر الإلكْترُونِيّ في البحث عن المعلومة العلمية والتقنيَّة في كليات الطب بالغرب الجزائري، رسالة دكتوراة، جامعة وهران، الجزائر 2017-2018، ص 7.

3 بهذا المعنى أنظر، نجم، محمد، قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 208.

4 بهذا المعنى أنظر، الصفو، نوفل، جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنيَّة المعلومات-دراسة مقارنة- المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصاديَّة، ع3، 2015، ص 32.

5 بهذا المعنى أنظر، باعقبة، صالح، جريمة الذَّمّ وإشكالية عقوبتها في نصوص القوانين الأردنيّة ذات الطابع الإلكْترُونِيّ -دراسة مقارنة – رسالة ماجستر، جامعة اليرموك، 2021/2020، ص 27 .

6بهذا المعنى أنظر، نظام المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 215.

7 بهذا المعنى أنظر، الزايد، إبراهيم نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان 2011، ص 35.

8 بهذا المعنى أنظر، النوايسة، عبدالإله، جرائم تكنولوجيا المعلومات، -شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكْترُونِيّة، داروائل للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2017، ، ص 348.

9 بهذا المعنى أنظر، مصطفى، خالد حامد، المَسْؤوليَّة الجنائية لناشري الخدمات التقنيَّة ومُقَدِّميها عن سوء استخدام شبكات التَّواصل الاجتماعيّ، رؤى إستراتيجية، مج1، ع2، 2013، ص 15، أنظر أيضاً ع عبد الحليم بوقرين، المَسْؤوليَّة الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التَّواصل الاجتماعيّ -دراسة مقارنة- مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، م16 العدد الأول، 2019 ، ص392.

10 عبد العزيز، دينا، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التَّواصل الاجتماعيّ-دراسة مقارنة- دار النهضة العلمية الإمارات، 2018، ص 87.

11 Ibrahim Suleiman Alqataunah, Criminal Liability of Internet Service Providers, Suppliers and Criminal Liability of Internet Service Providers, Suppliers and

Publishers: A Comparative Study (Jordan – United Arab Emirates, Sharia and law Journal, UAEU, VOL. April 2016, NO. 66, Year 30, p238-239.

12 بهذا المعنى أنظر عبد الجابر، ضياء أحكام المَسْؤوليَّة الجزائيَّة عن جرائم الصَّحافة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، ع 1، 2014.، ص 102.

13 تنص المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر الأردنيّ على تعريف المطبوعة وتشمل: (موقع الكتروني له عنوان الكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الاخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشا في الهيئة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية. المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصداره).

14 تنص المادة (77) من قانون العقوبات على أنه: (الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 73، أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 73، أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه) وتنص المادة (78) من ذات القانون على أنه: (...يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول فإذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس التحرير)

15 بهذا المعنى أنظر، مساعدة، علي محمود، جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة: دراسة مقارنة (الأردن/ مصر/ فرنسا)، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2007، ص64.

16 نصت المادَّة (23) على شروط رئيس تحرير المَطْبُوعة الصَّحَفيّة بقولها: (أ . يَجِبُ ان يكون لكل مطبوعة صحيفة رئيس تحرير يكون مسؤولا عما ينشر فيها ويشترط فيه ما يلي1).ان يكون صحفيا ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن اربع سنوات.2. ان يكون اردنيا مقيما اقامة فعلية في المملكة. 3. ان يكون متفرغا لمهام عمله وان لا يعمل في اي مطبوعة اخرى 4.ان يتقن لغة المَطْبُوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة واذا كانت تصدر باكثر من لغة فيتوجب عليه ان يتقن على ذلك الوجه اللغة الاساسية للمطبوعة وان يلم الماما كافيا باللغات الاخرى 5.لم يسبق ان حكم عليه بعُقُوبَة المنع من ممارسة مهنة الصَّحافة. ب. تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادَّة على رئيس التَّحْرير المسؤول عن المَطْبُوعة التي يصدرها الحزب السياسي باستثناء ما ورد في البند (1) منها ج. رئيس التَّحْرير يكون مسؤولا عما ينشر في المَطْبُوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولا مع كاتب المقال عن مقاله د. لا يجوز ان يكون للمطبوعة الدَّورية اكثر من رئيس تحرير واحد) .

17 بهذا المعنى أنظر، الراعي، أشرف، جرائم الصحافة والنشر–الذم والقدح–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، عمان 167.

18 تنص المادة (42/ز) على أنه: (تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها او مدير المطبوعة المتخصصة).

19 بهذا المعنى أنظر، القبيلات، حمدي و الفايز، أكرم، النِّظام القانوني لمواقع النَّشر الإلكْتُرُونِيّ، المجلة الأردنيّة في القانون والعلوم السياسيَّة، ع1، جامعة مؤته، 2012.ص147.

20 بهذا المعنى أنظر، الجابر، ضياء، مرجع سابق، ص 102.

21 بهذا المعنى أنظر، القبيلات، حمدي و الفايز، أكرم، مرجع سابق، ص147.

22 بهذا المعنى أنظر الراعي، أشرف، مرجع سابق، ص 168.

23 بهذا المعنى أنظر، القبيلات، حمدي و الفايز، أكرم، مرجع سابق، ص147.

24 بهذا المعنى أنظر، العزام، سهيل، جرائم الصحافة والنشر، ط1، 2009، إربد، ص 169 .

25 يتضح من خلال نص المادة (42/ز) أن من يتولى الإشراف في المطبوعة الإلكترونية ما يسمى رئيساً للتحرير أما في المطبوعة المتخصصة فيسمى مدير المطبوعة وقد ذكرت المادة (25) بما يدل على ذلك بقولها: (يجب ان يكون لكل مطبوعة متخصصة مدير مسؤول) .

26 . بهذا المعنى أنظر، مساعدة، علي محمود، مرجع سابق، ص 66–67.

27 بهذا المعنى أنظر، صالح، مروة، المَسْؤوليَّة المدنية عن النَّشر الإلكْتُرُونِيّ–دراسة مقارنة– رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 70.

28 بهذا المعنى أنظر، الحجار، وسيم، النِّظام القانوني لوسائل التَّواصل الاجتماعيّ (واتس أب، فيسبوك، تويتر) دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشَّخصيَّة والمَسْؤوليَّة والاختصاص المركز العربي للبحوث القانونية والقضائيَّة– مجلس وزراء العدل العرب– جامعة الدُّول العربيَّة، ط1، بيروت، 2017، ص 109.

29بهذا المعنى أنظر، صالح، مروة مرجع سابق، ص 69.

30بهذا المعنى أنظر، الحجار، وسيم مرجع سابق، ص 82.

31 تنص المادة 77من قانون العقوبات الأردني على أنه: (الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 73، أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 73، أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه).

32 يُنظر المواد من (7–11)من قانون العقوبات الأردني.

33 الحجار، وسيم، مرجع سابق، ص123.

34 نصت المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961على أنه: (1. تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر الا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه.2. في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها3. اذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الاردني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في المملكة الأردنية الهاشمية ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة.

4.يجوز اقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه امام القضاء الاردني اذا ارتكبت الجريمة بوسائل الكتر ونية خارج المملكة وترتبت اثارها فيها كليا او جزئيا، أو على اي من مواطنيها بموجب المادة (38) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.